جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

مدى فعالية القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالبين **الإشراف الأستاذ**

مولود سليم **بقة حسان**

سْلِيم لمين

لجنة المناقشة:

بن هلال ندير أستاذ محاضر قسم –ب- ---------- رئيسًا.

بقة حسان أستاذ مساعد قسم –أ-----------مشرفًا.

عسالي نفيسة أستاذة مساعدة قسم –أ- ---------- ممتحنة.

السنة الجامعية 2018/2017

تاريخ المناقشة : 23 جوان 2018

" شكر و تقدير "

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية و العزيمة.

فالحمد الله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف " بقة حسان " على كل ما قدمه لنا من التوجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى استاذة حجارة ربيحة عن نصائحها القيمة وتوجيهاتها التي قدمتها لنالي اتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام الذين يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، و إلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية من أساتذة وإداريين.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من كانا السبب في نجاحي أمي و أبي أطال الله في عمرهما، والى أخي وأخواتي اللذين كانوا دائما عونا لي في مساري الدراسي خاصة أختي صغيرة ميليسة .

إلى كافة أفراد عائلتي دون أن أنسى أصدقائي وزملائي جميعا كل باسمه والى كل من وقف بجانبي ولم أقم بذكره.

سليم

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل الأصدقاء

لمين

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

1. ج. ر. ج. ج :..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2. ص : ..... الصفحة.

3. ص ص :..... من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1.A.N.D.I :Agence National de Développement de L'investissement.

2.I.D.E :.....Investissement Directs Etrangers.

3.L.I.T.E.C :.....Librairies Techniques.

4.N° :.....Numéro.

5.PP :..... de la Page a la Page.

6.VOL :.....Volume.

7.Joradp :... Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique Populaire.

8.A.T.M :.....Algérie Télécom Mobile.

9.**P.....page**.

مقدمة

مقدمة

تمر الجزائر بتحولات اقتصادية كبيرة إثر انهيار أسعار النفط،لذا أصبح لزاما عليها أن تبحث عن البديل و التنويع الاقتصادي، وعليه فقد شرعت في إجراء مجموعة من الإصلاحات، تمثلت أساسا في تكريس بوادر العولمة الاقتصادية، خوصصة القطاع العام وتحرير الأسعار وفك قيود التجارة الخارجية، وكذلك إبرام عدة اتفاقيات على الصعيد الدولي والعربي لتحقيق التنمية وترقية الاستثمار ووضع مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق،وذلك نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها في تنظيم البنية الأساسية للدول المضيفة وإدارة مرافقها العامة وتحسين هياكلها القاعدية و تطويرها، ويعتبر الاستثمار الأجنبي من بين وأهم أدوات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا وسيلة هامة يتم عن طريقها نقل التكنولوجيا، الخبرة الفنية والإدارية،كما يقلل من البطالة بالإضافة إلى اكتساب الخبرة للعمالة الوطنية عند احتكاكها بالعمالة الأجنبية.

إن الاستثمار الأجنبي يعد بمثابة وسيلة لتمكن الدول النامية من اللحاق بركب الدول المتقدمة أو لتقليص الفجوة بينهما، في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، والجزائر باعتبارها بلد من البلدان السائرة في طريق النمو فهي أضحت مجبرة أن تساير كل هذه المستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد الدولي.

من خلال ماسبق كرست الدولة الجزائرية كل جهودها في سبيل خلق المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات المالية، الجبائية، الجمركية، الإجرائية

وحتى القانونية، ولعل أبرزها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] و المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006[2]، ثم عدل بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3]، ليأتي بعده قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، الذي ألغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق تطوير الاستثمار، باستثناء أحكام المواد 06-18-22 من الأمر السالف الذكر[5]،والذي سنحاول في هذا البحث التطرق لأهم ما أتى به بخصوص تحفيز الاستثمارات والمزايا المكرسة في هذا القانون، وكذا مختلف القيود القانونية التي تضمنها، وبصفة عامة يمكن القول أن قوانين الاستثمار أتت في الأساس من أجل تحفيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية .

تبرز أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي طرحت على الساحة الدولية عامة والساحة الوطنية خاصة ، باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية وخاصة أن الدولة الجزائرية بحاجة إلى موارد مالية إضافية خارج قطاع المحروقات الذي عرف في الآونة الأخيرة انهيار تام في أسعار المحروقات.

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001.(ملغى جزئيا).

[2]- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[3]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[4]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يلغي جزئيا الأمر رقم 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد46،صادر في 3 أوت 2016.

[5]- أنظر المادة 37 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، المرجع نفسه.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الدور البارز للاستثمارات الأجنبية وارتباطها بحياتنا الواقعية، ومعرفة أهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :**ما مدى فعالية القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسين ، بحيث نتناول مظاهر فعالية قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(الفصل الأول)، و حدود فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(الفصل الثاني).

الفصل الأول

مظاهر فعالية قانون رقم 16 – 09

المتعلق بترقية الاستثمار

كرست الجزائر ابتداء من أواخر الثمانينات مجموعة من إصلاحات سياسية واقتصادية هامة من أجل حماية و ترقية الاستثمارات التي أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى إثرها منح المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب مجموعة من الضمانات والإعفاءات الضريبية، وعمل على ضمان حرية الاستثمارات بإزالة العراقيل الإدارية و فتح القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، و قد راعى في ذلك عدم التمييز بينهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فعمل على منح المستثمرين الأجانب كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين وخلق مناخ استثماري مشجع للاستثمار يواكب التطورات العالمية ، وقامت الجزائر بتجسيد هذا المناخ عن طريق إصدار نصوص قانونية، ولعل أبرزها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[6]، الملغى بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم[7]، وأخرها صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[8]، الذي ألغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، باستثناء أحكام المواد 06-18-22من الأمر السالف الذكر.

وعليه يكون من الأهمية التطرق في هذا الفصل إلى دراسة مجال تطبيق قانون الاستثمار (المبحث الأول)، و سبل المستحدثة لتحفيز الاستثمارات الاجنبية (المبحث الثاني).

---

[6]- مرسوم تشريعي رقم 93 -12 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد64، صادرفي10 اكتوبر 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد98، صادر في31 ديسمبر 1998.(ملغى).

[7]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001. (ملغى جزئيا).

[8]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يلغي جزئيا الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ،عدد46، صادر في 3 أوت 2016.

المبحث الأول

من حيث مجال تطبيق قانون الاستثمار

تولي معظم دول العالم أهمية بالغة للاستثمارات الأجنبية، وهذا راجع إلى عدة عوامل منها ما هو متعلق بتغير الحركة الاقتصادية والتجارية العالمية[9]، ومنها ما هو متعلق بتغير نظرة العديد من دول العالم إلى فحوى هذه الاستثمارات، إضافة إلى تراجع في الذهنيات التي ترى في الاستثمار الأجنبي أنه نوع من أنواع الهيمنة الاستعمارية[10]، لذا عملت الجزائر منذ تبنيها لنظام اقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية لمواكبتها التطورات الاقتصادية العالمية ودخولها في منافسة مع بلدان العالم وهذا ما كرسه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[11]،وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث تحديد مجال تطبيق قانون الاستثمار،(المطلب الأول)،ونظام تسجيل الاستثمارات للوقوف على مظاهر فعالية القانون رقم 16-09 لسنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحديد مجال تطبيق الاستثمارات

طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي جاء كمايلي : ″**يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات**″[12].

---

[9] -GUERID Omar,‟ L'investissement direct étranger en Algérie impacts, Opportunités et entraves″, Revue N°3 juin 2008,P 19.

[10]–عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة،″دور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة (2002 – 2016)″، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، العدد،01. 2018،ص143.

[11]– قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[12]– انظر المادة 01 من قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

يتضح أن قانون الاستثمار يطبق على جميع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أووطنية وعلى النشاطات الاقتصادية المحددة في مضمون قانون الاستثمار سواء كانت لإنتاج السلع أو الخدمات، وهذا ما يستدعي التطرق إلى تحديد مفهوم الاستثمار (الفرع الأول)، ثم تحديد مجلات الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مفهوم الاستثمار

إنَ مصطلح الاستثمار وإنْ كان مصطلحاً شائعاً وكثير التداول، إلا أنه ليس بالمصطلح المتفق على مفهومه، فاختلف هذا المفهوم مع اختلاف موقف المشرع الجزائري منه، بحيث طرأت عدة تعديلات على قانون الاستثمار، لذا لتحديد مفهوم الاستثمار يقتضي منا تعريف الاستثمار(أولا)،ثم دراسة مضمونه (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار

الاستثمار لغة يعني استخدام المال و تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن[13]، أما من الناحية الاقتصادية فكلمة الاستثمار هي من بين المصطلحات الاقتصادية العالمية والمراد منه الزيادة ، أو الإضافة الجديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المصانع والمبانئ و المزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيرًا للرصيد[14]، أما المشرع الجزائري عرفه في قانون الاستثمار على أنه :" **يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج و/أو**

[13]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة، لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.ص18 .

[14]– معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015 ص29.

الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، المساهمات في رأسمال الشركة[15].

ثانيا: مضمون الاستثمار

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار على تعريف الاستثمار، لذا سنحاول دراسة مضمونه، اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة (1)، المساهمات في رأسمال الشركة(2).

1.اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة

يرمي هذا الشكل إلى زيادة المخزون الوطني لرأس المال و الإنتاج، الشكل الأكثر كمالاً للاستثمار في حال ما ولد رأسمال وإنتاج جديدين تماما، و الهدف منه إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية، و يدخل استثمار توسيع القدرات، رأسمال جديد يضاف إلى رأس مال قديم من أجل الحصول على زيادة في الإنتاج تضاف إلى الإنتاج الموجود، من أجل توسيع الإنتاجية للمؤسسة[16].

2.المساهمات في رأسمال شركة

إن هذا النوع من الاستثمار قد نصت عليه المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[17]، حيث ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسهم[18]، و يقصد بالمساهمة على أنه تقديم من طرف المستثمر "**عطاء** " أو"**مساهمة** "

---

[15]– أنظر المادة 02، من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[16]– شنتوفي عبد الحميد، معاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2017، ص306.

[17]–أنظر المادة الثانية فقرة الثانية من قانون 16 – 09 مؤرخ في 3 أوت لسنة 2016، مرجع سابق.

[18]– أيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017. ص12.

نقدًا أو عينيًا مادي أو غير مادي، و قد يكون المصدر " **المستثمر** " إما شخصا طبيعيا وإما معنويا، خاصا أو عموميا[19]. يلاحظ من مضمون نص المادة 2 أعلاه أن مصطلح الاستثمار جاء بصيغة شاملة، و لم يشر إلى مختلف النشاطات الاقتصادية التي يشملها الاستثمار، حيث تطرق لكل المشاريع التي تقوم باقتناء أصول من أجل استحداث نشاطات جديدة في إطار الإنتاج والتأهيل، بالإضافة إلى المشاريع التي تهدف إلى المساهمة في رأسمال الشركة، جاء مصطلح الشركة مرة أخرى بصفة عامة دون تحديد الشكل القانوني لها[20].

من خلال ما سبق ذكره نلخص أن الاستثمار يتحدد كونه عبارة عملية منجزة، بواسطة مساهمة في الرأسمال، أي تخصيص ممتلكات، قصد إنجاز مشروع ذو طبيعة اقتصادية، من خلاله يتحصل القائم به على الربح أو يتحمل الخسارة[21]، ومن هنا يتضح لنا أن تعريف الاستثمار يختلف ويتعدد بتعدد المصادر القانونية سواء كانت وطنية أو دولية كالمعاهدات الدولية[22] ، وكذا الاختلاف في الغاية و الأهداف فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب[23].

الفرع الثاني : تحديد مجالات الاستثمار

أدرج المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بالاستثمار وخاصة قانون ترقية

---

[19]– قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2006، ص11.

[20]–حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص16.

[21]– مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 12.

[22]–عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في قانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2014، ص120.

[23]– بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص5.

الاستثمار أنواع مجلات الاستثمار، والغاية منه هو دفع حركة التنمية الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات نحو نشاطات معينة، و هي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع(أولا)، والمنتجة للخدمات(ثانيا).

أولا : الاستثمارات المنتجة للسلع

تتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية، كصناعة الآلات الالكترونية و المعدات و تركيبها، صناعة المواد الغذائية، فهنا تظهر جليا الأهمية التي تلعبها الاستثمارات الأجنبية المنتجة في تحقيق الرخاء الاقتصادي بزيادة القدرة الإنتاجية، و توفير مختلف السلع محليا و العمل على تصديرها[24].

ثانيا : الاستثمارات المنتجة للخدمات

يأخذ الاستثمار شكل تقديم الخدمات، أي الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة منتوج مادي[25]، وإنما تقدم في صورة خدمة، أو نشاط مفيد لمن يطلبه، مثل الخدمات المالية التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية، خدمات النقل البري و الجوي والبحري، وخدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية البصرية و شركات السياحية و قطاع الإنشاءات والتعمير و مكاتب الاستشارات الطبية و القانونية[26]، و تعد من بين المجالات المستحدثة في السنوات الأخيرة في إنتاج غير مادي، ولها قيمة اقتصادية، مثل خدمات ما بعد البيع[27].

---

[24]– بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 23.

[25]– أنظر المادة 1 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[26]– بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

[27]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص23.

المطلب الثاني : استحداث نظام تسجيل الاستثمارات

مما لاشك فيه أن المستثمرين الأجانب يبحثون عن أحسن معاملة إدارية للاستثمار في بلد معين[28]، وفي إطار تشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في البلاد كرس المشرع الجزائري جملة من التسهيلات الإدارية[29]، وكذا منح مزايا وعمل على تحسين و توفير الظروف الملائمة للاستثمار[30].

بحيث في ظل الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 04 منه التي تنص: " **تخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا هذا الأمر، قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكور في المادة 6 أدناه** "[31] .

أن المتعامل الأجنبي الذي يرغب في إنشاء استثماره طبقا لقانون الاستثمار، عليه أن يستوفي إجراء التصريح لدى الوكالة باعتباره إجراء إلزامي الغرض منه تمكن السلطات من معرفة عدد المشاريع المصرح بها مع معرفة العدد الإجمالي للاستثمارات المنجزة، بالإضافة إلى إرادة المستثمر في إبداء رغبته في انجاز المشروع، لكن هذا الإجراء لا يسمح للمستثمر بالاستفادة من المزايا بصفة تلقائية إذ لابد أن يرفقه بطلب الحصول على المزايا[32].

---

[28]- AMRANI Mohamed , MOKHEFI Amine," Essai de construction d'un climat d'attractivité des IDE en Algérie contraintes et perspectives, " Revue Algérienne D'économie et de management, N°07, janvier 2016.P30.

[29]-حسونة عبد الغني،" نظام عقد امتياز استغلال العقار الصناعي كأرضية للاستثمار الأجنبي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18و19 نوفمبر 2015، ص 2.

[30]– عيبوط محند وعلي،" شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ،عدد،2010.02،ص78.

[31]– أنظر المادة 04 من قانون رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[32]– جران أميرة، تومرت حسين، عن علاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 ، ص 47.

لكن بصدور القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار وبموجب المادة 04 استبدل المشرع إجراء التصريح بإجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة[33]، لذا سنتطرق للأساس القانوني لتسجيل الاستثمارات (الفرع الأول) ومضمون تسجيل الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لتسجيل الاستثمارات

تنص المادة 04 من قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه : "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،[34] المذكورة في المادة 26 أدناه.**

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم"[35].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أوكلَ المشرع لها مهمة تسجيل الاستثمارات وذلك بصريح العبارة "**للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**" أما عن كيفيات وإجراءات التسجيل فحددها المشرع عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 17 -100، في مادته 03 التي تنص :**تكلف الوكالة بما يأتي:**

أ: جمع و معالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين.

ب: **مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.**

ج: **تسجيل الاستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها...**"[36].

---

[33]- انظر المادة 04 من قانون رقم 16 -09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[34]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، أنظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..www.andi.dz

[35]- أنظر المادة 04 من قانون رقم 16 -09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[36]- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356-06 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

يعد تسجيل الاستثمار بهذا الشكل الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، والذي يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار[37]، وإجراء التسجيل استحدثه المشرع الجزائري قصد تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار باشتراط وثيقة واحدة فقط، تعبيرًا عن إرادة الدولة في إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، وهذا يعد مظهر من مظاهر فعالية القانون رقم 16-09، مقارنة بالقوانين السابقة.

الفرع الثاني : مضمون تسجيل الاستثمار

تستوجب عدة إجراءات قبل منح المزايا خاصة تسجيل الاستثمار الذي يتضمن مجموعة من البيانات في استماراته، والتي من خلالها تتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من تحديد المشاريع المسجلة لديها من قبل المستثمرين[38]، فهناك بيانات تتعلق بالمستثمر (أولا)،و هناك بيانات تتعلق بالنوع النشاط ومجاله (ثانيا)، وموقع المشروع (ثالثا)، ومدة المحتملة لإنجاز المشروع (رابعا).

أولا : المقصود بالمستثمر

تمثل ميزة الاسم أهم محددات الشخصية القانونية، لهذا يتطلب تحديد المستثمر لمعرفة الشخص الذي سوف يتمكن من الحصول على الحوافز الضرورية التي يتضمنها قانون الاستثمار.

---

[37]– حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 228 .

[38]– بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2016، ص27.

فاعتمد المشرع في ذلك على معيار جنسية المستثمر[39]، ويكون المستثمر أجنبي إذا حمل جنسية أجنبية فهو بحد ذاته يكون الشخص طبيعي أو معنوي أي عبارة عن شركة أو مشروع، ويمكن أن يكون المستثمر الأجنبي شركة متعددة الجنسيات، والتي تعد من أشكال العصر الحديث[40]، أما المستثمر الوطني فيكون إذا حمل الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمستثمر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[41].

ثانيا : تحديد نوع النشاط ومجاله

يعد من الأهمية وضع قانون ينظم أسس الاستثمار في بلد معين وأن يعرض هذا القانون على تحديد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها، والمجالات التي لا يمكن الاستثمار فيها[42]، فالمشرع الجزائري ألزم المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل نوع النشاط الذي ينوي الاستثمار فيه، سواء كان ذلك في شكل اقتناء أصول مرتبطة بإنجاز وإنشاء مؤسسات جديدة أو قصد توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أصول موجودة من قبل[43].

---

[39]– عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة، القانون الاقتصادي و القانون الأعمال، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 38.

[40]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري الاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص، قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص 21.

[41]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 148و152.

[42]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص36.

[43]– بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار، عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017 .ص28.

وتنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -102 على مايلي : "**يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة، وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر**"[44]. وتضيف المادة 06 من نفس المرسوم أنه :" **يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله، على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.**

ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر[45].

من خلال هذه المواد يتضح لنا أن التسجيل يتم بواسطة استمارة تتوفر على بيانات يتحصل عليها المتعامل الذي يرغب في الاستثمار[46].

ثالثا : تحديد موقع المشروع و مناصب الشغل

يرمي تحديد المستثمر لموقع المشروع ومناصب الشغل في وثيقة تسجيل الاستثمار، إلى تسهيل عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تصنيف طبيعة الاستثمار، و تحديد المنطقة الجغرافية التي يتم فيها إنجاز المشروع ، و بالتالي تحديد طبيعة النظام التحفيزي الخاص والمطبق على هذه المناطق[47]، أما في ما يخص مناصب العمل فهو أكبر هدف ترغب في تحقيقه جميع دول العالم، من بينها الجزائر لتشجيع الاستثمارات واستقطاب المستثمرين[48] .

---

[44]– أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادرة في 08 مارس 2017.

[45]–انظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 17 -102، مرجع سابق.

[46]– انظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،www.andi.dz

[47]– شنتوفي عبد الحميد، معاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص168.

[48]–بن هلال ندير،معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق،ص 43.

رابعا : المدة المحتملة لانجاز المشروع

بالعودة لنص المادة 20 من القانون رقم 16 -09 "..**يجب أن تنجز الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة ...** "[49]. مما يعني أنه يتعين على المستثمر احترام أجال إنجاز المشروع الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل ، علما أنه يتم تسليم شهادة التسجيل للمستثمر فور الانتهاء من إجراءات التسجيل تمكن من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية [50].

وتضيف المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102 السالف الذكر، أنه :" **يمكن أن تكون فترة الانجاز محل تمديدات ، و يكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر ويرفق عند الاقتضاء بالوثائق المبررة المثبتة** "[51]، نلاحظ من خلال المادتين أن آجال إنجاز المشروع يحدد مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر، وفي حالة ما إذا كانت هناك ظروف استلزمت تمديد المدة فما على عاتق المستثمر إثبات ذلك عن طريق الوثائق و أدلة .

وبالعودة إلى نص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[52]، يظهر أنه يجب انجاز الاستثمارات في مدة أقصاه 3 سنوات ، يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ صدور قرار منح الامتيازات، إلا إذا أصدرت الوكالة قرار يحدد أجال أطول[53]، أما الأمر رقم

---

[49]– أنظر المادة 20 من قانون رقم 16 –09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[50]– حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، ص 236.

[51]– أنظر المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 17 –102، مرجع سابق.

[52]– أنظر المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[53]–بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق، ص 36.

01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[54]، نجد بأن المشرع لم يحدد مدة معينة، ليكتفي على إثره فقط بالنص على أنه يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر، ويكون ذلك عند اتخاذها لقرار منح المزايا، وفي كل الحالات يجب على المستثمر أن يلتزم بهذه المدة، و إن تجاوزها يكون للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لما لها من سلطة تقديرية الحق في رفض الاستثمار أو قبوله، وذلك بالنظر إلى أهمية المشروع الاستثماري[55].

[54]- أنظر المادة 13 من أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[55]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 91 و92.

المبحث الثاني

سبل المستحدثة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية

برز الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد أهم ركائز الاقتصاد التي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية من جهة، وأهم أوجه العلاقات الاقتصادية الدولية التي تمت و تتم بين الدول المتقدمة والنامية من جهة أخرى[56]، لذا عملت الجزائر على إجراء تغييرات جوهرية في سياستها الاقتصادية المتبعة، وهذا من خلال تبنيها لسياسة اقتصاد السوق والتي كان من أهم نتائجها فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب بعد أن كانت إلى وقت قريب تعتبر الاستثمار الأجنبي بمثابة شكل أخر من أشكال الاستعمار الاقتصادي الذي لا ينبغي الرضوخ له[57].

وفي هذا السياق سنتطرق إلى المبادئ العامة المكرسة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(المطلب الأول)، وتبيان دور المزايا الضريبية التي جاء بها هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة المكرسة في قانون الاستثمار

منْ أَجل تَشجيعْ الاستثماراتْ الأجنبية وَترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لَها، كرس المشرع الجزائري في القانون رَقْم 16 – 09 مَجْمُوعَة من المبادئ الأساسية التي منْ شَأنها جذب الاستثمارات الأجنبية والمتمثلة في: مبدأ الاستقرار الَتشْريعي (الفرع الأول)، و مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (الفرع الثاني)، مبدأ تحويل رؤوس الأموال (الفرع الثالث).

---

[56]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص1.

[57]– جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير،" ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد11، 2017، ص 594.

الفرع الأول : مبدأ الاستقرار التشريعي

يُعد مبدأ الاستقرار التشريعي وسيلة لجذبْ الاستثمارات الوطنية والأجنبية خاصة إلى الدول المضيفة لارتباطها بمبدأ الأمان القانوني الذي يبحث عنهُ المستثمر، وهذا ما يحقق مصلحة الطرفين، الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر على السواء[58]، لذا سنتطرق إلى تعريفه (أولا)، ثم تكريسه (ثانيا).

أولا :تعريف الاستقرار التشريعي

يُعرف الاستقرار التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها، مما يغير من الوضع القانوني بمعنى أن القانُون الواجبْ التطبيق على العقد لمصلحتها سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين[59]، ويعد ظهوره لأول مرة بموجب عقد الامتياز المبرم بين إيران والشركة الإنجليزية "**l'anglo-iranien**" بتاريخ 28ماي 1933[60].

ثانيا : تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

تنص المادة 22 من القانون رقم 16 – 09 "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[61]، فمن أهم العوامل التي تدفع بالمستثمر الأجنبي في الدولة معينة هو

---

[58]– بن أحمد الحاج، " شرط الثبات التشريعي بين التجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري " مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الاغواط، العدد الخامس، المجلد الثاني، 2017. ص 187.

[59]– عدلي محمد عبد الكريم،"تكييف بنود الاستقرار التشريعي و تقييم دورها في العقود" ، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 18،2011، ص188.

[60]– بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 253.

[61]– انظر المادة 22 من قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في03 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

استقرار تشريعاتها، فالحماية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار يسعى من خلالها إلى محاولة طمأنة المستثمر الأجنبي بأنه في حالة تعديل أو إلغاء القانون الاستثمار فإن مقتضيات الجديدة لن تطبق عليه[62]، وما نستشفه من خلال تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر، بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي استفاد منه وقت توقيع العقد الاستثماري مع الدولة المستقبلة له[63].

ومن بين أمثلة شروط الاستقرار التشريعي، الشرط الذي يقضي بإعفاء المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة من الخضوع لتشريعات ضريبة جديدة[64].

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

بعد اعتناق الجزائر للنظام الرأسمالي، قامت بتكريس هذا المبدأ في مختلف قوانينها المتعلقة بالاستثمار وأخرها القانون رقم 16 – 09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، أين نجد أقره المشرع صراحة بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الأجانب[65].وعليه سنتطرق إلى تعريف مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة (أولا) ثم تكريسه (ثانيا).

أولا : تعريف مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

يُعد هذا المبدأ من بين أهم مبادئ القانون الدولي، حيث يقضي الالتزام الدولي بتمتع

---

[62]– عباس كريمة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.droitentreprise.com:، تم الاطلاع عليه يوم 13-04-2018.

[63]– والي نادية، مرجع سابق، ص228.

[64]– مسعودي يوسف، "القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 18 و19 نوفمبر2015، ص10 .

[65]– دالي عقيلة،"مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد16، عدد2017,02، ص 256.

المستثمر الأجنبي بمعاملة عادلة و منصفة أي بأمن وحماية دائمين بعيدا عن الإجراءات التعسفية غير المبررة أو التمييزية[66]، إذ تلزم المعاملة العادلة و المنصفة الدولة المضيفة بضمان مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي و لمقتضيات العدالة و الإنصاف[67]، وفي هذا الإطار لقد ورد هذاً المبدأ في مجمل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر تخص حماية الاستثمارات المتبادلة[68].

ثانيا: تكريس مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

إن قانون الاستثمار الجزائري قد أخذ بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية[69]، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه : "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب معاملة منصفة و عادلة، فيما يخص الحقوق و الوجبات المرتبطة باستثماراتهم**"[70].

يبين هذا النص على أن المعاملة المتساوية ميزة واضحة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأنها

---

[66]–بقة حسان،" دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص 102.

[67]– محمد منير حساني، " اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار وتشجيعه" مداخلة ألقيت في الملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي18 و19 نوفمبر 2015، ص11.

[68]-BEKIHAL Mohamed, Les investissements directs étrangers en Algérie:Essai d'évaluation empirique de son impact sur la croissance économique entre 1990 et 2000," Mémoire de magister en économie, Option : Economie internationale, Faculté des sciences économique, Université D'Oran, 2013, p 102.

[69]–شنتوفي عبد الحميد، معاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص296.

[70]– أنظر المادة 21 من قانون رقم 16 –09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

تضمن له حدا أدنى من الحقوق وهي حقوق المستثمر الوطني، بالإضافة إلى الامتيازات الإضافية المقررة له في إطار الاتفاقيات الدولية، وهذا ما جسدته المادة05 صراحة من الاتفاقية[71]، المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها و أوراسكم تيليكوم الجزائر[72].

الفرع الثالث: مبدأ تحويل رؤوس الأموال

تحويل رؤوس الأموال مبدأ مكرس في معظم تشريعات البلدان النامية، وغرض منه تشجيع وغرض منه تشجيع المستثمرين الأجانب[73]، و المشرع الجزائري بادر في تكريس هذا المبدأ في المادة 25 من قانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار[74]، لذا سنطرق إلى تعريفه (أولا)، ثم تكريسه (ثانيا).

أولا :تعريف مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يقصد بمبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، والرأسمال الأصلي المُسْتثمر[75]، ويعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[76].

---

[71]–إتفافية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكم تيليكوم الجزائر، مصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 416 مؤرخ في20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

[72]– محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم– بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص92.

[73]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

[74]– أنظر المادة 25 من قانون رقم 16 – 09، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[75]– بن أوديع نعيمة، مرجع سابق .ص27.

[76]– والي نادية، مرجع سابق. ص 246.

ثانيا: تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال

مبدأ تحويل رؤوس الأموال كرسه المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93 -12 ليؤكد عليه في المادة الثانية[77]، ثم أبقى عليه الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 [78]، ثم حل محله القانون رقم 16- 09[79]، على حق المستثمر الأجنبي بإخراج رأس ماله، الذي أدخله إلى الجزائر للاستثمار فيها، زيادة عن حقه في تحويل ما يعود له من أرباح إلى الخارج[80].

وتنص المادة25 من قانون رقم 16 – 09 "**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة، الاستثمارات المنجزة عنه، الاستثمار المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ... ..ويتضمن ضمان التحويل المذكور في فقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية**"[81].

---

[77]– مرسوم تشريعي رقم 93 -12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[78]– أمر رقم 01 -03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق,

[79]– قانون رقم 16 -09، مؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

[80]–ديدة أسماء، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ضل القانون 16 -09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص، قانون العلاقات الدولية الخاصة ، شعبة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017. ص 24 .

[81]– أنظر المادة 25 من قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

باستقرائنا لنص المادة 25 من قانون رقم 16-09 السالفة الذكر، يتضح لنا أن : تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب، وكذا إلزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية[82].

وتجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 16 -09 سالفة الذكر للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي[83]،أما أجال بخصوص أجال التحويل، بالرجوع إلى المادة 12 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12[84]، نجد أنه قد حدد أجال التحويل ب60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على أجال التحويل، في حين لم يتضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[85]، المعدل والمتمم في المادة 12منه [86]، ولا النظام رقم 05 -03 المتعلق بالاستثمار الأجنبي، ولا القانون الجديد إشارة إلى أجال التحويل[87].

---

[82]- ديدة أسماء، مرجع سابق. ص23.

[83]- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون16 -09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع، حقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص35.

[84]- مرسوم تشريعي رقم 93 -12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[85]- نظام رقم 05 -03 مؤرخ في 6 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

[86]- أمر رقم 01 -03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[87]- شنتوفي عبد الحميد، معاملة الإدارية والضريبة للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص300 .

أما في ما يخص العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري فهي"...عملة حرة ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع "[88]، و يظهرا جليا أن المشرع لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية، تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار والاورو هما من أشهر و أقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا في جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين(الاورو، الدولار).

كما اشترط المشرع في نفس المادة على أن ألا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة[89].

المطلب الثاني : المزايا الضريبية

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبة و الجمركية[90] ضمن قانون الاستثمار، رقم 16-09، حيث قسم المزايا إلى أربعة أنواع[91] :

تسمى الأولى بالامتيازات التي يستفيد منها كافة المستثمرين (الفرع الأول)، والنوع الثاني بالمزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستلزم مساهمة خاصة تنميتها من قبل الدولة (الفرع الثاني)، وكذلك المزايا الإضافية لفائدة النشاطات

[88]– خير الدين سعدي، كمال مجناح، مرجع سابق، ص 37.

[89]– المرجع نفسه، ص 37.

[90]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2011. ص 58.

[91]– شنتوفي عبد الحميد، معاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع السابق، ص 314.

ذات الامتياز و/ أو المنشئة للمناصب الشغل(الفرع الثالث)، أما النوع الرابع يتمثل في المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني(الفرع الرابع).

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تتمثل في مجمل الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للمشاريع و مهما كانت طبيعتها ومهما تموقعها، وتتضمن أساسا الإعفاء أو التخفيض من بعض الضرائب[92]، وفقا لنص المادة 12من القانون رقم 16-09 فإنه :زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات الأجنبية المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[93]، أولا (مرحلة الانجاز)، ثانيا (مرحلة الاستغلال).

أولا: مرحلة الانجاز

يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية و بناء المصنع أو المحل[94]، أما الإعفاءات الضريبية يقصد بها إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضريبة الواجب تسديدها ومقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، قد يكون الإعفاء إعفاءا دائما أو مؤقتا[95]، والمتمثلة في:

---

[92]– شنتوفي عبد الحميد ،" التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017.ص22.

[93]- أنظر المواد 12 و 2 من قانون 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، مرجع سابق.

[94]– معيفي لعزيز، مرجع سابق، 2014، ص 169.

[95]– مالح سعاد،"المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر 2015،ص15.

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية ،فيما يخص السلع المستوردة التي تدخُل مباشرة في انجاز المشروع.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الدفع نقل الملكية بعوض و الرسم، على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- ✓ تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء لمدة عشر (10)سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال[96].

[96]- انظر المادة 12 فقرة 2 من قانون رقم 16 -09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد انطلاق المشروع الاستثماري، وبناء على طلب المستثمر تقوم المصالح الجبائية بمعاينة مباشرة الاستغلال[97] ،ويترتب عنها استفادة المستثمر من الإعفاءات الجبائية لمدة ثلاث سنوات(3) المتمثلة في :

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
- ✓ تخفيض بنسبة50 من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[98].

الفرع الثاني :المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

لم يشر المشرع إلى طبيعة المناطق التي تمنح لها مزايا تفضيلية معتبرا تحديدها يتم عن طريق التنظيم طبقا للمادة13 من القانون رقم16 -09، لكن عموما هذه المناطق يتم تحديدها وفقا لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية و الاقتصادية و المالية [99]،والتي تعمل الدولة على

---

[97]- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، التخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ص 156.

[98]- تنص المادة 13من قانون رقم 16 -09، المتعلق بترقية الاستثمار على أنه :" **تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة، قائمتها عن طريق تنظيم، التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة**".

[99]- ZOUITEN Abderrezak, La prise en compte du développement local dans le code des investissements en Algérie, Revue science Humaines,N°44,Décembre 2015 ,Vol A,pp 99-110 ,P 103.

تطويرها وتنميتها من خلال منح للمستثمرين تحفيزات مالية و إعفاءات ضريبية[100] ،وبعد استقرائنا لنص المادة 13 من قانون16 -09 تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة سواء في مرحلة الانجاز (أولا)،أو مرحلة الاستغلال (ثانيا) .

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من [101]:

- ✓ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- ✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية :
- ✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م) خلال فترة عشر (10) سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة

إلى من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- ✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م) لفترة خمس عشرة (10) سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

[100] -MAHFOUF Mourad, La protection des investissements en Algérie, Mémoire d'un master2, Option droit privé et science criminelles, Faculté internationale de droit comparé des Etats Francophone Université Perpignan France , 2007.P 34.

[101]–انظر المادة 13 من قانون رقم 16 -09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

- ✓ التكفل بنسبة50 % من تكلفة انجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق[102]، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 09 -16 المتعلق بترقية الاستثمار[103]، وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017.

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

من المزايا المنصوص عليها في فقرة، البندان : ا، ب من المادة أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من التاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر[104].

و الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تدارك السلطات العليا بضرورة التنمية بكل أبعادها لاسيما، الاقتصادية منها لمناطق الهضاب العليا والجنوب، وكل المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية، وضعت عدة تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق[105].

وما ينبغي الإشارة إليه أن المجلس الوطني للاستثمار يتولى المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي

---

[102]– بن عاشور صورایة، بوشباح حنيفة، عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون16 -09، المؤرخ في 03 أوت 2016 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص52 .

[103]– أنظر المادة 118 من أمر رقم 16 – 14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016 .

[104]– انظر المادة 13 فقرة 5 من قانون رقم 16 -09 مؤرخ في 3 أوت 2016، مرجع سابق.

[105]– شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص321.

استفادة من منح المزايا، هذه التقارير يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها للمجلس[106] .

الفرع الثالث: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تتمثل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية على نوعين من مزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز (أولا) والنشاطات المنشاة لمناصب الشغل (ثانيا).

أولا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

تستفيد من المزايا الإضافية لصالح الاستثمارات ذات الامتياز طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ ورد فيها مايلي :" **لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية.**

كما لا يؤدي و جود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. وفي الحالة، يستفيد من التحفيز الأفضل"[107].

---

[106]- عسالي نفيسة ،"اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 13 ،العدد 01- 2016- ص 398.

[107]- أنظر المادة 15 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في أوت سنة 2016، مرجع سابق.

يتبين من خلال هذه المادة أن النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية و الفلاحية تستفيد من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول[108]، مع العلم أن هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا[109].

ثانيا : مزايا منشأة لمناصب الشغل

نص المشرع في المادة 16 من قانون رقم 16-09 على أن مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

وبالعودة إلى مرسوم تنفيذي رقم 17-105 المادة 4[110]، نجد أن المشرع وضع بعض الشروط لمنح هذه المزايا من بينها :

- ✓ يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.
- ✓ يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة.

---

[108]- زينات أسماء،"دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد17، السداسي الثاني 2017، ص118.

[109]- انظر المادة 15 فقرة 2 و المادة 16 من قانون رقم 16 -09 مؤرخ في أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[110]- انظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج. ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

ويبدُو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة، الذي يعدُّ احد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية[111] وعمل على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة[112]، وتحسين ظروف الحياة خاصة في المناطق المعزولة والمهشمة و منحها سبلا للاستثمار و استغلال الثروات المتوفرة [113].

الفرع الرابع : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة، إذ تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[114]، ونص المشرع على كيفية إبرام اتفاقية في المادة 17 من القانون 16-09[115]، المتعلق بترقية الاستثمار (أولا) و مضمون المزايا (ثانيا).

أولا : إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها

تنص المادة 17 من قانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار:" تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة ." وما يمكن الإشارة إليه، هو أن العبارة الواردة في مضمون المادة السالفة الذكر "**أهمية خاصة للاقتصاد الوطني**" هي فكرة

---

[111]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 60.

[112]– بركان عبد الغاني،"الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد15 ، عدد 01، 2017، ص 325.

[113]– شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص323

[114]-OUGUENOUNE Hind, La politique de promotion et D'attraction de l'investissement direct étranger en Algérie,Thèse de Doctorat en économie et finance, Université de la Sorbonne nouvelle- Paris 3,2014,P 166.

[115] –أنظر المادة 17 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة2016، مرجع سابق.

عامة ومطلقة يرجع أمر تحديدها وتقديرها إلى المجلس الوطني للاستثمار[116]. وملاحظ من مضمون هذه المادة، أنها أضافت لعبارة متفاوض عليه، ليفسح المجال لأطراف الاستثمار التفاوض بخصوص اتفاقية الاستثمار بكل حرية، لأجل تشجيع وجذب المستثمرين على الاستثمار دون تردد ومنحه الفرصة لفرض شروطه [117].

1. إبرام اتفاقية الاستثمار

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، من بينها نذكر على سبيل المثال اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع كل من[118]: الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC)[119]، شركة الدار الدولية (سيدار)[120]، واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM)[121].

2.شروط اتفاقية الاستثمار

لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لابد من ضرورة توفر شروط شكلية(أ) وشروط موضوعية(ب).

---

[116]– زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2016 ص 525.

[117]– شنتوفي عبد الحميد، معاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 325.

[118]– بن هلال ندير،"معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15-العدد01 -2017. ص194 .

[119]– اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2004، ص 194 .

[120]– اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة الدار الدولية (سيدار) شركة ذات مسؤولية محدودة، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

[121]– اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد07، صادر في 28 جانفي 2007.

أ: شروط شكلية

إن اتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي تخضع الأحكام القانون الدولي الخاص[122]، ويطلق على هذا النوع من الاتفاقية اسم عقود الدولة **"contrats d'états"** و بالإنجليزية **"state contract"** [123]، حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة و التي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا،كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع.

ب: شروط موضوعية

وباستقرائنا لنص المادة 17 من قانون رقم 16 09 المتعلق بترقية الاستثمار[124]، يتبن لنا بأن المشاريع الاستثمارية التي تكون موضوع اتفاقية الاستثمار، هي تلك التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[125]، تضيف المادة 17 فقرة 2 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يملك سلطة التغيير، التعديل أو الإلغاء[126]، والفصل في اتفاقية دون ذكر إذا يتم نشرها في الجريدة الرسمية من عدمها [127]، عكس الأمر 01-03 الذي اشترط نشرها في الجريدة الرسمية[128].

---

[122]– معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 185 .

[123]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999، ص 48.

[124]– أنظر المادة 17 من قانون رقم 16 –09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[125]– معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 186.

[126]– أنظر المادة 17 فقرة 2 من قانون 16 –09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[127]– شنتوفي عبد الحميد، معاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 324.

[128]– أمر رقم 01 –03، مؤرخ في أوت 2001، مرجع سابق.

ثانيا: المزايا الاستثنائية

تتمثل المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة[129]، سواء في مرحلة الانجاز(1)، أو في مرحلة استغلاله(2).

1. في مرحلة الانجاز

تتضمن كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز، و التي تتمثل في :

منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية و الرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح للمستثمر، وإمكانية تحويل مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد ، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2. في مرحلة الاستغلال

تمديد مدة المزايا في مرحلة الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[130].

[129]– أنظر المادة 17 من قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[130]–أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستخلص أن بالرغم تكريس مزايا الضريبية في سبيل استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ألانها لم تحقق النتائج المرجوة على أرض الواقع، ولم يصل إلى مستويات ذات أثر ملحوظ على التنمية، كما جاء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بالإجراء جديد يتمثل في تسجيل الاستثمار، سعيا من الدولة لتسهيل الإجراءات الإدارية.

الفصل الثاني

حدود فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

برزت الاستثمارات الأجنبية في الآونة الأخيرة كأحد أهم أوجه التعامل في العلاقات الدولية بين الدول المتقدمة والدول النامية، وخصوصا بعد التطورات الحاصلة في العلاقات الاقتصادية الدولية[131]، وهذا ماجعل الدول النامية تبذل مجهودات معتبرة من أجل جذبه وتشجيعه عن طريق وضع سياسة اقتصادية تحفيزية باعتبارها محتاجة لها[132].

وفي هذا السياق سعت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى التأقلم مع التحديات التي تفرضها التحولات الاقتصادية الجديدة، بمحاولة فتح المجال للمبادرة الخاصة، الوطنية منها والأجنبية[133]، إلا أنها لم تستطع تحقيق الأهداف المسطرة و المرجوة منها، وهذا راجع إلى القيود القانونية المفروضة عند إنشاء الاستثمارات (المبحث الأول)، وقيود أخرى مفروضة عند استغلال المشروع الاستثماري وتصفيته (المبحث الثاني).

[131]– صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص6.

[132]– حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار،" مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة "،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص7.

[133]– بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر و المتغيرات الدولية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016، ص1.

المبحث الأول

القيود المفروضة عند إنشاء الاستثمارات

لقد شكلت الاستثمارات الأجنبية هدفا رئيسيا للحكومات لما لها من منافع و مزايا، بحيث عرف العالم خلال الحقبة الأخيرة زيادات في تدفق الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي جعل العديد من الدول تنتهج مجموعة من السياسات بهدف جذب الاستثمارات. إلا أنه مازالت هناك قيود يتعرض لها الاستثمار الأجنبي و التي من شأنها الحد من حجم تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي تدخل هذه الدول، وبالتالي سنتطرق إلى هذه القيود المتمثلة في حظر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي(المطلب الأول)، وفرض إجراءات تمييزية على كيفية إنشاء الاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي

رغم التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر منذ سنة 1989 بتغيير الوجهة من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، والذي كرسه المشرع بفتح الساحة الاقتصادية الوطنية أمام الخواص وطنيين وأجانب ورفع احتكارات الدولة على كثير من القطاعات كقطاع التأمينات[134]، وقطاع البريد والموصلات[135]، إلا أنه تبقى بعض القطاعات الاقتصادية ممنوعة على الاستثمارات الأجنبية [136]، من بينها قطاع الإعلام (الفرع الأول)، و قطاع الطيران (الفرع الثاني).

---

[134]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 325 -01 -1995، يتعلق بالتأمينات ج ر عدد 13، الصادرة في 08-03-1995، معدل ومتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 ج ر ج ج، عدد 15 الصادرة في 12-03-2006.

[135]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 -08 -2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48 الصادرة في 16-08-2000،(ملغى).

[136]- صالح بودهان، خويلدي السعيد، " حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد و التقييد)"، دفاتر السياسية و القانون، العدد 18، جانفي 2018، ص 153.

الفرع الأول: مجال الإعلام

تم حظر مجال الإعلام أمام المستثمر الأجنبي دون الوطني لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالإعلام بمختلف أنواعه، وتنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على مايلي :"**يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام هذا القانون العضوي و التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[137].

باستقرائنا لنص هذه المادة يتبين لنا أن هذه الحرية نسبية و مؤطرة بشكل صارم، ولا تمارس إلا في إطار احترام الضوابط التالية : الدستور، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة و الوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي الطابع ألتعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[138].

ويعتبر فتح باب الاستثمار في نشاط الإعلام أمام المستثمر الوطني العمومي والخاص دون المستثمر الأجنبي معاملة تمييزية اتجاه هذا الأخير وإجحافا في حقه، وبتحليل أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري استبعد المستثمر الأجنبي من

---

[137]- انظر المادة 02 من قانون عضوي رقم12 -05، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام،ج ر ج ج، عدد02، صادر في 15 جانفي،2012.

[138]- اوباية مليكة،"الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الخاص،2017، ص152.

الاستثمار في نشاط الإعلام[139]،وذلك في نص المادة 61 منه "... **يمارس النشاط السمعي البصري**

من قبل:

هيئات عمومية

مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي

المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.."[140].

وقد سارت المادة 03 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الاتجاه نفسه، فوضحت أكثر الأشخاص المذكورين في المادة 61 من القانون العضوي أعلاه كما يلي: "**يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:**

الأشخاص المعنوية التي تستغل النشاط السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

مؤسسات وهيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها.

المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص بها"[141].

من خلال نص المادة 03 السالفة الذكر نجد بأن المشرع قد استثنى المؤسسات الأجنبية من حق الاستثمار في النشاط السمعي والبصري، إضافة إلى ما سبق نجد اشتراط المشرع توفر الجنسية الجزائرية في جميع المساهمين في الشركة.

---

[139]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون، تخصص القانون العام، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 177 و 178.

[140]– انظر المادة 61 من قانون عضوي رقم12-05، مرجع سابق.

[141]– انظر المادة 03 من قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

الفرع الثاني: مجال الطيران

من بين القطاعات التي قام المشرع برفع الاحتكار عنها، و فتحها أمام الخواص قطاع الطيران المدني، غير أنه استثنى الاستثمارات الأجنبية من هذه الحرية [142]، حسب ما تنص عليه المادة 43 من قانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني " **فيما عدا الدولة، فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري و الذي يملك أغلبية رأسمالهم أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية، وحدهم يستطيعون إنشاء و/ أو استغلال محطة جوية أو مطار محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية**"[143].

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتبين لنا أن الاستثمار في قطاع الطيران ممنوح فقط للمستثمر الوطني و حظر هذا القطاع على الاستثمارات الأجنبية، بحيث يبدو أن منع الأجانب من الاستثمار في هذه القطاعات ينعكس سلبا على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، التي يمكنها الاستثمار في هذه المجالات لدى الكثير من الدول الجوار التي خطت خطوات هامة نحو فتح جميع القطاعات أمام المستثمرين الأجانب، ونأخذ على سبيل المثال الجمهورية التونسية التي

---

[142]- بن شعلال محفوظ،، مرجع سابق، ص 150.

[143]- أنظر المادة 43 من قانون رقم 98-06، مؤرخ في 27جوان سنة 1998،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد48، صادر في 28جوان 1998،معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر ج ج عدد75، صادر في 10 ديسمبر2000، والأمر رقم 03-10المورخ في 13 أوت سنة 2003،ج ر ج ج، عدد48،صادر في 13 أوت 2003، والقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008،ج ر ج ج، عدد04، صادر في 27 جانفي 2008،والقانون رقم 15-14المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015،ج ر ج ج،عدد41،صادر في 29جويلية 2015.

نصت في قانون الاستثمار لسنة 2016[144]،على السماح للاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين[145].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أنه إضافة إلى نشاط الإعلام و الطيران المدني تمنع الدولة الجزائرية الاستثمار في القطاعات التي لها علاقة بالدفاع الوطني، كما يمنع المشرع بعض الدول من الاستثمار في الجزائر لأسباب شخصية مرتبطة بعلاقة الجزائر بدولهم الأصلية مثل دولة إسرائيل، كذلك بالعودة إلى التنظيم الخاص ببنك الجزائر نجد أنه يستثني الدول التي لا توجد معها علاقات دبلوماسية[146].

المطلب الثاني: إخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية عندإنشاء الاستثمارات

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريد المستثمرين الأجانب من حق الاستثمار في بعض المجالات، بل أكثر من ذلك قام بإلزامهم بمجموعة من الإجراءات التمييزية فيما يتعلق بكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية[147]، و التي تتمحور أساسا في شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي من جهة (الفرع الأول)، وإضافة إلى استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة (الفرع الثاني)، وتقييد مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الثالث).

---

[144]– نص الفصل الثاني من قانون الاستثمار الصادر بموجب قانون عدد71 لسنة 2016، مؤرخ في 30 سبتمبر 2016،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 7 أكتوبر2016 على أنه " يضبط هذا القانون النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، مقيمين أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية ".

[145]– صالح بودهان، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص154.

[146]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق،ص182.

[147]–المرجع نفسه، ص183.

الفرع الأول: شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي

أدرج المشرع الجزائري قاعدة 51-49% في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[148]، ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة2016[149]، في حين لم يتضمنها قانون الصفقات العمومية لسنة2015[150]وكذلك في قانون الاستثمار الجديد[151]، لذا سنتطرق إلى المقصود بالشراكة في مجال الاستثمار(أولا)، والتكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا (ثانيا).

أولا: المقصود بالشراكة في مجال الاستثمار

يعرف قاموس" **new webster**" الشراكة بأنها " **رابطة بين الأشخاص الذين يشتركون في المخاطر و الأرباح في عمل ما، أو أية مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم**"[152] ، وتعرف الشراكة مع المستثمر الأجنبي على أنها :" **تلك الاستثمارات التي تتوزع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الوطني العام أو الخاص**"[153].

تجدر الإشارة في هذا المقام أن الشراكة لا تقوم فقط بين القطاعين العام و الخاص وإنما قد يختلف أطرافها، فمن حيث طبيعة أطرافها قد تكون شراكة عامة أو شراكة خاصة ، ومن حيث

---

[148]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 .

[149]- قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج رج ج، العدد72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

[150]- مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جر ج ج، رقم 50 لسنة 2015.

[151]- زايدي أمال، "الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 % "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد13، عدد01، 2016. ص210.

[152]- خيدر ريم، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، تخصص، قانون التنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص72.

[153]- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص172.

جنسية أطرافها قد تكون شراكة وطنية أو أجنبية[154]، ويعود ظهور فكرة المشاريع المشتركة إلى سنة 1957 حين أبرمت إيران اتفاق" **NIOC-AGIP** "،الذي أدى إلى إنشاء الشركة المشتركة RIB [155]،بعدها تم تكريس هذا الأسلوب في العديد من الدول مثل ليبيا عام 1973، الكويت عام 1974، نيجريا 1974، أنغولا 1979، إضافة إلى الجزائر التي كانت من بين الدول السباقة كرست فكرة المشاريع المشتركة[156]، إذ تبنتها لأول مرة بموجب الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أفريل 1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود و استغلاله[157].

ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة الشكل القانوني الذي يمكن للمستثمرين الأجانب الاستثمار بموجبه، والمتمثل في أسلوب الشراكة الدنيا، لذا سنتطرق إلى التكريس القانوني للشراكة في قانون الاستثمار(1)، ثم في المجال المصرفي(2)، ثم تكريس الشراكة في قطاع المحروقات(3).

1.في قانون الاستثمار

كرس الأمررقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة4 مكرر فقرة 2والتي تنص على ما يلي : **"لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة**

---

[154]- خيدر ريم، مرجع سابق، ص73.

[155]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص82.

[156]- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 171.

[157]- أمر رقم 71-22 المؤرخ في أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود و استغلاله، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971.

الوطنية المقيمة نسبة51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[158]، ويتضح من خلاله أن المشرع وضع شرطا واضحا فيما يخص إنشاء الاستثمارات الأجنبية، بحيث قيد انجازها بقاعدة الشراكة و التي حدد فيها نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي ب 49% من رأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري[159]، كما نصت المادة 4 مكرر1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي :**يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه**[160].

وفي إطار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية يجبر المشرع الجزائري الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات الاستيراد فتح رأسمالها في حدود 30 % لشريك جزائري، وهو نفس الأمر يؤكد عليه المشرع في أحكام الأمر رقم 296-09[161]، وبالتالي نسبة المشاركة في استثمارات التجارة الخارجية تكون 70 % بالنسبة للمستثمر الأجنبي و30% بالنسبة للمستثمر الوطني، وهو

---

[158]- مستحدثة بموجب المادة58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[159]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص187.

[160]- مستحدثة بموجب المادة62،من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[161]- مرسوم تنفيذي رقم 09 / 296 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12-05-2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج رج ج، عدد 06،51-09-2009.

إجراء تراقب به الدولة حركة تحويل أرباح شركات الاستيراد و التصدير من والى الخارج والرقابة على الصرف الأجنبي عن طريق تحديد التحويل في حدود 30 % من حصة الاستثمار[162].

بحيث نجد المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2014 قد قام برفع وزيادة نسبة المساهمة الوطنية المقيمة ب51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة الاستيراد بهدف إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين ولا يكون ذلك إلا في إطار الشراكة، كما تشير المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[163]،على أن الاستثمارات الأجنبية بالشراكة والتي تساهم في نقل وتحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج للسلع في إطار نشاط منجز في الجزائر تحقق نسبة إدماج تفوق 40 % تستفيد من مزايا جبائية وشبه جبائية من المجلس الوطني للاستثمار.

كما أحيل إلى التنظيم طرق تحديد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع وكيفية منح المزايا من طرف المجلس الوطني للاستثمار[164]، إضافة نجد المشرع الجزائري على عدم نصه في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[165]، على قاعدة الشراكة الذي يلغي أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق تطوير الاستثمار[166]، في حين تم إدراجها في قانون المالية لسنة 2016 في

---

[162]- حجارة ربيحة، "وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14،عدد02،2016.

[163]- أنظر المادة55 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رج ج، عدد 68 صادر في 31، ديسمبر 2013.

[164]- شنتوفي عبد الحميد،" الشراكة :آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 519.

[165]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[166]- أمر01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

المادة 66 منه، التي تنص " **ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة السلع والخدمات الاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51%على الأقل من رأسمالها**[167].

يتضح من خلال مضمون هذه المادة أن صيغتها جاءت بشكل مرن عكس المادة 4 مكرر من الأمر03-01 المتضمن قانون تطوير الاستثمار التي جاءت بصيغة الأمر، وفي تقديرنا أن هذه المرونة التي خولها المشرع في صياغة هذه المادة بالإضافة إلى عدم النص عليها في قانون الاستثمار، هي أول الخطوات نحو الإلغاء الكلي لهذه القاعدة التي رغم أهميتها من جانب الرقابة على الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا و الخبرات للمؤسسات المحلية، إلا أنها تعتبر عائقا أمام تطور الاستثمارات الأجنبية، ويرى بعض الباحثين أن سن القاعدة في قانون المالية وعدم إدراجها في قانون الاستثمار الجديد أمر تعمده المشرع لكي تبقى قاعدة 51-49 % سارية المفعول و يتم الاستناد إليها متى رغبت الحكومة في إخضاع بعض الاستثمارات الأجنبية لهذه القاعدة[168].

وفي ذات السياق بررت الحكومة على إلغاء اقتراح القاعدة 51-49 % في قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على صعوبتها و عدم إمكانية التحقق من احترامها من طرف الأجهزة المكلفة بالاستثمار[169].

---

[167]- أنظر المادة 66 من قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

[168]- صالح بودهان، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص 152.

[169]- ق ؛ فؤاد، " تفاصيل مشروع قانون الاستثمار الجديد "، جريدة الجزائر الجديدة، الصادرة بتاريخ 22،10،2015، أنظر الموقع https://www.djazairess.com/eldjadida/40735، تم الاطلاع عليه يوم 05-05-2018.

2. في مجال المصرفي

تجسدت الشراكة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض المعدلة والمتممة للمادة 183 من الأمر رقم 03-11 التي جاء فيها :.... **لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيدة على الأقل ب 51 بالمائة من رأس المال**[170].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن إرادة الدولة الجزائرية في تقييد حركة رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بممارسة الرقابة على الاستثمارات الأجنبية وتفعيل مراقبة البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، فتحويل أصول الاستثمار في المنشأت البنكية، و إعادة تحويل أرباح البنوك والمؤسسات المالية تتم في حدود قاعدة49%[171].

3. تكريس الشراكة في قطاع المحروقات

إن ارتباط تحقيق التنمية في الجزائر بالموارد النفطية غير مستقرة نتيجة هيمنة قطاع المحروقات[172]، هذا ما أدى بالمشرع إلى تكريس قوانين متعلقة بالشراكة بحيث نصت المادة 77 فقرة 5 من القانون رقم 13-01 يتعلق بالمحروقات على أنه:"**بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سونا طراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سونا طراك، شركة ذات أسهم أو فروعها ب 51 %على الأقل**[173].

---

[170]- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الآمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[171]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

[172]- حيدوشي عاشور، وعليل ميلود،"أثر المالية على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري"، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد 05 جوان 2017،ص 321.

[173]- أنظر المادة 77من القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد11، صادر في 24 فيفري سنة 2013.

انطلاقا من هذه المادة يمكن القول أنه، يمكن للمؤسسة الوطنية سونا طراك أن تمارس نشاطات تحويل المحروقات، بالشراكة لكن نسبة مشاركة الطرف الوطني في عقود الشراكة الأجنبية في هذا القطاع محددة بنسبة 51%[174]، كما يمكن القول بالرغم من الأهمية البالغة للشراكة كآلية تعاونية وتكاملية بين الدول، إلا أن الواقع يؤكد محدودية دورها، إذ أن مشاريع الشراكة المبرمة مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لم تخلق إلا قليلا من مناصب الشغل، ويكاد دورها يكون هامشيا في تقليص و حل أزمة البطالة التي تعاني منها الجزائر[175].

الفرع الثاني: استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة

لم يتم إدراج الخوصصة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و تم حذف الفقرة المتعلقة بإمكانية الاستثمار في إطار خوصصة كلية أو جزئية، و اكتفى عند تحديده للمقصود بالاستثمار بالشكلين الآتيين :اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و /أو إعادة التأهيل،والمساهمات في رأسمال الشركة[176].

وهذا ما أكده وزير الصناعة والمناجم سابقا عبد السلام بوشوارب للإذاعة الجزائرية، بقوله لدى إشرافه على تنصيب لجنة التوجيه المكلفة بمتابعة مشروع المدارس العليا لمهن الصناعة، " **إن مشروع القانون المتعلق بالاستثمار الذي وضعته الوزارة على مستوى المجلس الشعبي الوطني سحبت منه كلمة خوصصة نهائيا وأكد أنه لايوجد مجال لخوصصة الشركات العمومية**

[174]– أورير شهرزاد، عدنان لوينس، مظاهر تقهقر الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع ، قانون الأعمال، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص74.

[175]– شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

[176]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 199.

مستقبلا[177]، لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2016 أكد على إمكانية فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة، وفي المقابل استبعد المستثمرين الأجانب تماما من إمكانية الاستثمار عن طريق الخوصصة حتى ولو بنسبة لا تتعدى 49%.

بحيث تنص المادة 62 منه على :" **يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34 % من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية. يمكن المساهم الوطني المقيم، بعد انتهاء مدة خمس 05 سنوات و بعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة، رفع أمام مجلس الدولة، خيار شراء الأسهم المتبقية في حال موافقة المجلس، تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"[178].

يتضح من خلال هذه المادة أن المستثمرين الوطنيين الخواص المقيمين إلى جانب إمكانية امتلاكهم لنسبة تقدر ب 66% من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية أخرى تتمثل في خيار شراء الأسهم المتبقية في ذمة المؤسسة العمومية و المقدرة ب 34%، وذلك

---

[177]– مقال منشور على موقع التالي http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150317/33937.htm تحت عنوان "؛ لن تكون هناك خوصصة للشركات العمومية في إطار قانون الاستثمار الجديد"، تم نشره يوم 17-03-2015، تم الاطلاع عليه يوم 01-05-2018.

[178]– أنظر قانون رقم 15-18،مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

بتقديم طلب لدى مجلس مساهمات الدولة بعد انتهاء أجل 05 سنوات و بعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة[179].

الفرع الثالث :تقييد مبدأ حرية الاستثمار

تنص المادة 3 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه :**تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، و بالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية[180].**

باستقرائنا لمضمون هذه المادة، يتضح جليا أن المشرع الجزائري أعطى للمبدأ مفهوما ضيقا، حيث نجد فيصلب النص أنه وضع قيد و هو مراعاة الأحكام المتعلقة بالنشاطات المقننة، إضافة إلى قيود أخرى واردة في أحكام هذا القانون وفي قوانين أخرى[181]، الاستثمار إضافة أن المشرع لم يقم بتحديد هذه النشاطات بل اكتفى فقط بذكر أن حماية البيئة تعتبر قيدا لحرية الاستثمار[182].

وما يمكن التنبيه إليه أيضا أن المشرع ربط حرية المستثمر لإنجاز استثماراته بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الذي تشترط مراعاة التنظيم المعمول به بالنشاطات

---

[179]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق،ص 200.

[180] – انظر المادة 03 من القانون 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[181]– اوباية مليكة،" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد02، 2010،ص245.

[182]- HAROUN Mehdi , Le régime des investissement en Algérie, A la lumière des convention franco-algériennes, Thèse de doctorat , LITEC , PARIS 2000, p 287et 288.

المقننة وحماية البيئة، فهذا الشرط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمرين، لان النشاطات المقننة تتطلب شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها لأن أصحاب هذه النشاطات يتلقون دعما من الدولة، وهذا من شأنه أن يخلق تمييز بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل أن حرية الاستثمار ليست مطلقة[183].

وعلى هذا الأساس فالقيود التي أوردها المشرع على حرية الاستثمار تتمثل في النشاطات المقننة(أولا)، وحماية البيئة (ثانيا).

أولا:النشاطات المقننة

النشاطات المقننة مفهوم جديد في القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، حيث ظهر هذا المفهوم لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار[184]، لأن دراسة مختلف قوانين الاستثمار منذ الاستقلال تسمح لنا بالقول أن هذا المفهوم لم يكن موجودا في هذا الفرع الخاص من القانون[185].

1.تعريف النشاطات المقننة

بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 15 -234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، يلاحظ أنه قدم تعريفا لها وذلك طبقا للمادة الثانية التي تنص على ما يلي :" **تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المذكورة في المادة**

---

[183]– بوسته جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 74.

[184]– مرسوم تشريعي 93 -12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[185]–مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 73.

الأولى بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها ، بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي بتطلبها التنظيم[186].

يتضح من خلال هذه المادة أنها عرفت النشاطات المقننة باستعمال مصطلحين مختلفين "**الأنشطة**" و "**المهن**"، و ذلك حسب طبيعة هذه النشاطات ومحتواها، ما يستخلص أن المادة2 لم تقدم مفهوم دقيق بشأن النشاطات المقننة، وما نلاحظه هي نفس العبارة التي استعملها المشرع في المادة 3من القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار[187]، المتمثلة في عبارة

"**النشاطات والمهن المقننة**" هذا ما يبين غموض وعدم وضوح مفهوم فكرة النشاطات المقننة[188].

ثانيا: حماية البيئة

يرجع الاهتمام بقضايا البيئة و بحمايتها، بما تحمله من أبعاد اجتماعية و إنسانية، إذ تعد الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة و يستمد منه عناصر ومقومات الحياة الرئيسة، لأجل ذلك نجد مختلف دول العالم أولتها عنايتها البالغة واهتمت الدراسات بهذا الموضوع و أخذ حيزا هاما[189]، خاصة مع تسارع وتيرة إنشاء العديد من المصانع في السبعينات والثمانينات بطريقة عشوائية، تسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، هذا ما ينعكس

---

[186]– مرسوم تنفيذي رقم 15 – 234، مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 09 سبتمبر 2015.

[187]– أنظر المادة 03 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[188]– بن هلال نوال، بن سعيدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 12.

[189]–والي نادية، مرجع سابق، ص 37.

سلبا على الأفراد، وهذا ما دفع بالسلطات إلى التفكير في إرساء و استحداث آليات قانونية من أجل تحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية[190].

بحيث وضع المشرع بصريح العبارة قيد على حرية الاستثمار في المادة 3 من قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار بقوله " **لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة** "[191]، وهذا ما يجعل حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[192].

المبحث الثاني

القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي في مرحلة استغلال الاستثمارات و تصفيتها

قامت الجزائر باتخاذ بمختلف التدابير والإجراءات والسياسات الرامية إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وكذا توفير وخلق المناخ الملائم والمحفز للاستثمار، لكن بالرغم من كل هذه الإجراءات إلا أن المستثمر الأجنبي تواجهه قيود قانونية، سواء في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري (المطلب الأول) أو عند تصفية هذا المشروع الاستثماري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود المفروضة في مرحلة الاستغلال

إن المستثمر الأجنبي عند استغلاله لمشروعه الاستثماري، تواجهه مجموعة من العراقيل والقيود القانونية المعقدة، و التي تتعلق بإلزام المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه

---

[190]– مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 99.

[191]– أنظر المادة 3 من قانون رقم 16 -09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[192]– بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 34.

الاستثماري (الفرع الأول)، إضافة إلى احتمال تعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي (الفرع الثاني)، وأيضا تشديد الرقابة على عمليات إعادة التحويل إلى الخارج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلزام المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه

أدرج المشرع الجزائري شرط استعانة المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الاستثماري في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم أعاد النص عليه في قانون المالية لسنة 2016 ، حيث نصت المادة 55 الفقرة الأولى منه على أنه :" **يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، صفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي .**

غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية لانجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"[193].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم المستثمرين الأجانب بإنجاز مشاريعهم في الجزائر اعتمادا على التمويلات المحلية باستثناء تشكيل رأس المال، ومنعهم من الاقتراض من الخارج، وهدف الدولة من هذا التقييد هو الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة[194]، لكن فيما يتعلق بإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من

[193]– أنظر المادة 55 فقرة1 من قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

[194]– صالح بودهان، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص151.

الحكومة، و رغم كون هذا الترخيص قيد بحد ذاته إلا أنه يجعل اللجوء إلى التمويل الخارجي ممكنا بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وهو الأمر الذي لم يسمح به قانون المالية التكميلي لسنة 2009[195].

الفرع الثاني: احتمال تعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي

إن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية، ذلك لان خضوع المكلف لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته والبلد الذي يمارس فيه نشاطه سيؤدي إلى تراكم الضرائب المستحقة على نفس الدخل و ثقل العبء الضريبي الذي تحمله المستثمر، مما يؤدي إلى تقليص العوائد التي كان يأمل هذا الأخير إلى تحقيقها من خلال استثماره[196]، وفي هذا السياق أبرمت الجزائر 21 اتفاقية ثنائية تهدف إلى تجنب التهرب و الازدواج الضريبي خلال فترة ما بين (1991-2004) وهي موزعة على 7 دول عربية الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، سوريا، عمان، مصر، اليمن. بالإضافة إلى اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع دول اتحاد المغرب العربي[197].

الفرع الثالث: تشديد الرقابة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج

يتعرض المستثمر الأجنبي طيلة مدة حياة الشركة بالجزائر إلى رقابة قانونية وإدارية تمليها النصوص القانونية والتنظيمية[198]، لعل أشدها هي رقابة حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

---

[195]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص202.

[196]- لعجال ياسمينة، الضب طارق،" إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية و فعالية الحلول الوطنية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 116.

[197]- طالبي محمد،" أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 313.

[198]- بركي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014،ص 47.

التي لها أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباط الاقتصاد الوطني بها، و تتبع الدولة هذا الأسلوب الاقتصادي بإجراءات مختلفة، و الحكمة منه هو تحقيق أهداف وقائية و حمائية للاقتصاد الوطني[199].

وفي هذا السياق، سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التحويل، (أولا)والقيود المشتركة المفروضة على كل عمليات إعادة التحويل(ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التحويل

تنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على مايلي:"... **الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستورة عن الطريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.."**[200].

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتضح جليا حق المستثمر الأجنبي في الاستفادة من ضمان إعادة تحويل الأرباح الناتجة عن استثماره في الجزائر إلى الخارج بما فيها الرأسمال الأصلي للمستثمر، وذلك فقط في حالة القيام بإنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع، بمعنى أن

[199]– غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، الرقابة اللاحقة على الاستثمار في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015،ص32.

[200]– أنظر المادة 25 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

يكون الاستثمار قد أنجز بواسطة رأس مال سبق استيراده إلى الجزائر بصفة قانونية سواء كان هذا الاستيراد في شكل حصص نقدية أو عينية[201].

أما الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل وبالعودة إلى نصوص قانون النقد والقرض رقم 90-10، والنظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[202]، يمكن أن نستخلص من خلالها أن الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين فقط، و هذا لأنهم هم الذين يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج[203].

بحيث تنص المادة 125 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض :

"كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"[204].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اعتمد على معيار الإقامة في تعريف غير المقيم، ولم يعتمد على معيار الجنسية و الغاية التي يبتغيها من ذلك تشجيع المستثمرين من أصل جزائري و المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها على استثمارها في الجزائر.

---

[201]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص157و154.

[202]– نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر ج ج، عدد 53، صادر في 31 جوان 2005.

[203]– بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص68.

[204]–أنظر المادة125من أمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

ثانيا: إجراءات عمليات إعادة التحويل

للقيام بعملية إعادة التحويل ينبغي على المستثمر مراعاة بعض الشكليات و الإجراءات التي تفرضها القوانين في هذا المجال و التي تتمثل في عملة إعادة التحويل (1)، و أجال التحويل (2).

1. عملة إعادة التحويل

لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا حاسما بشأن تحديد العملة التي يتم بها إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون الداخلي، و هو ما يعاب عليه المشرع بحيث كان من المفروض أن يبين نوع العملة الصعبة القابلة للتحويل والتي تتم بها عملية إعادة التحويل[205]، و هذا ما يستدعي الإحالة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى[206]، نذكر منها: الاتفاق المبرم بين الجزائر وايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات حددت عملة إعادة التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار[207].

اتفاقيات منحت الاختيار بين العملة التي أنجز بها الاستثمار أو أية عملة أخرى قابلة لإعادة التحويل يتم الاتفاق عليها بسعر الصرف المعمول به في تاريخ إعادة التحويل، كالاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر و رومانيا[208].

---

[205]– معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 271.

[206]– غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، مرجع سابق، ص46.

[207]– أنظر المادة 05 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18-ماي-1991 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

[208]– أنظر المادة 05 من الاتفاق المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994، ج ر ج ج، عدد 69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

2.أجال التحويل

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون رقم 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار أجال معينة، لكن بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[209]، و النصوص التنظيمية المتعلقة بإعادة التحويل بما فيها النظام رقم 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها[210]، وكانت هذه المدة هي مهلة شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة[211].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية نجدها قد اختلفت هي الأخرى في تحديد هذه المدة من اتفاق إلى أخر، بحيث نجد هناك اتفاقيات حددتها بمدة ستة أشهر، ونجد من بينها الاتفاق المبرم بين الجزائر وايطاليا[212] واتفاقيات حددتها بمدة 3 أشهر، و التي نجد منها : الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية[213].

---

[209]– أنظر المادة 12 من مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993. مرجع سابق.

[210]–انظر المادة 14 فقرة 2 من النظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، ج رج ج، عدد 45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

[211]– بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص76.

[212]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة05 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18-ماي-1991، مرجع سابق.

[213]– أنظر المادة 7 الفقرة الأخيرة من الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية ، و المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

اتفاقيات حددتها بمدة شهرين ونجد منها :الاتفاق مع جمهورية ألمانيا الاتحادية[214]، والاتفاق مع حكومة رومانيا[215]، وكذلك مع جمهورية فرنسا[216].

المطلب الثاني: القيود المفروضة عند تصفية الاستثمار

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا مهما في تطوير وتنمية اقتصاديات الدول[217]، والجزائر كغيرها من بلدان العالم عملت على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لدفع حركة التنمية للحاق بركب الدول المتقدمة[218]، لكن سرعان ما يصطدم المستثمر الأجنبي بمجموعة من العراقيل والقيود التي تمارسها الدولة المضيفة للاستثمار في سياق ممارسة حقوقها من بينها حق الشفعة الذي يعتبر من أهم العقبات التي تواجه المستثمر الأجنبي خاصة في مرحلة تصفية المشروع الاستثماري.

---

[214]– أنظر المادة 5 الفقرة الأخيرة من الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية، و البروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 و المصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 200-280 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000 ج ر عدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

[215]– أنظر المادة 5 الفقرة4 من الاتفاق المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994.

[216]– أنظر المادة 06 من الفقرة الأخيرة من الاتفاق المبرم بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقتين بهما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعتين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94/ 01 مؤرخ في 02 يناير 1994، ج ر ج ج، عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فيفري 1994.

[217]– باسم حمادي الحسين، الاستثمار الأجنبي المباشر، عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 .ص 8.

[218]– هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص4.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (الفرع الأول)، و قيد شراء الدولة للأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج، (الفرع الثاني)، و تدخل الدولة في المجال المصرفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبي

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 62 منه[219] ، والتي استحدثت المادة 4 مكرر3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[220]، قيد أخر على المستثمر الأجنبي[221]، يتمثل في حق الشفعة لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب وكل التصرفات عن الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري سواء أبرم العقد داخل التراب الوطني أو خارجه[222].

وعليه، سوف نتطرق إلى المقصود بحق الشفعة (أولا)، ثم تكريس حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر(ثانيا).

---

[219]- أنظر المادة 62 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[220]- أنظر المادة04 مكرر03 من أمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[221]- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[222]- خوادجية سميحة حنان،"تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18و19 نوفمبر 2015.ص9.

أولا: المقصود بحق الشفعة

جاء في نص المادة 1262 من القانون المدني اليمني مايلي :" **الشفعة حق تملك عقارات ولو جبرا، ملكت لأخر بعقد صحيح بعوض مال معلوم على أية مثلية أو قيمية ، منقولة أو غير منقولة ، بما قام عليها من العوض و المؤن** " .

يتضح من خلال هذا التعريف أنه يمنح الحق في الأخذ بالشفعة سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات[223]، كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 749 من القانون المدني الجزائر، حيث نصت :" **الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية** "[224].

يفهم من هذا التعريف بأن الشفعة تتحقق في حالة بيع العقار وقام سبب قانوني يخول لشخص أخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار، بحيث تكون له أولوية عليه وعلى غيره ممن يريد تملك هذا العقار، ومن هنا يقال انه أخذ العقار المبيع بالشفعة، و يسمى الأخذ بالشفعة الشفيع، والمشتري المشفوع عنه[225].أما الأستاذ الدكتور حسن كيرة ، فقد عرف الشفعة على أنها :" قدرة أو سلطة تخول من يقوم به سبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري إذا أظهر إرادته في ذلك، وهذا الحلول في كافة حقوق المشتري و التزاماته الناشئة عن عقد البيع أو المترتبة عليه "[226].

---

[223]– دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص26.

[224]– أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الأمانة العامة للحكومة .www.joradp.dz

[225]– دغيش أحمد، مرجع سابق، ص29.

[226]– بورابة مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012، ص 8.

ورغم تعدد التعاريف الممنوحة لحق الشفعة إلا أن المعنى الأدق له هو " **حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب ملكية بصفة أولوية عن أي شخص أخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع** " .

إذن بصفة عامة، فإن حق الشفعة نعني به إمكانية السماح لشركة أو شخص ما بشراء شيء قبل أن يعرضه على الآخرين أي بأفضلية عنهم، بشرط أن يبدي المالك استعداده للبيع[227].

ثانيا: تكريس حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر

يعتبر حق الشفعة كآلية للحفاظ على الاستثمارات الأجنبية التي أقيمت في الجزائر هدفها الرئيسي عدم تهريب الأموال المستثمرة إلى الخارج، لذلك تبنت الدولة الجزائرية موقفا حذرا اتجاه المستثمرين الأجانب في قانون المالية لسنة التكميلي 2009، حيث يهدف المشرع من خلاله إلى إزالة الضرر في مجال الاستثمار الأجنبي من خلال إبعاد الشركات الأجنبية ممن لا يثق في كفاءتها ويشمل حتى الشركات الوطنية[228].

وفي هذا الإطار، سنتطرق إلى تكريس حق الشفعة في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(1)، ثم تكريس حق الشفعة في إطار الأمر رقم رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(2).

---

[227]– حساييني لامية، "حق الشفعة في قانون الاستثمار آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد12، العدد02، 2016، ص534.

[228]– بوالقرارة زايد، "ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 2، عدد 6، 2016.ص138.

1. في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

كرس حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري لأول مرة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [229]، حيث استحدث المشرع المادة 4 مكرر3 من قانون الاستثمار، وقد تم التفصيل في هذه المادة أكثر في قانون المالية التكميلي لسنة 2010[230]، كما قام المشرع أيضا بتعديل نفس المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 ليصبح نص المادة كالتالي:

"تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة و يحدد سعر التنازل وشروطه.

يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة.

تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

---

[229]- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[230]- أنظر المادة 57 من قانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

في حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة (1) بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل، وذلك في حالة تدني السعر.

يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ماعدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار.

كما يحدد نفس القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[231].

وباستقرائنا لمضمون هذه المادة يتبين لنا أن المادة 4 مكرر3 من قانون تطوير الاستثمار لسنة2001، اتسمت بثقل إجراءات ممارسة حق الشفعة مما يؤدي إلى التأخير في عملية تحويل ملكية المؤسسة مقارنة بتنازل تجاري عادي، حيث نجد أن الميعاد القانوني في نص هذه المادة لتسليم شهادة التنازل عن ممارسة حق الشفعة، للموثق حددها المشرع بمدة أقصاها 03 أشهر من تاريخ طلب التنازل، بعد ما كان الأجل قبل هذا التعديل شهر واحد من تقديم الطلب.

كما وضع المشرع قيدا أخر وهو احتفاظ الدولة بحقها في ممارسة حق الشفعة خلال مدة أقصاه سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي، و هذا في حالة إذا ما ثبت أن سعر التنازل متدني عن السعر الحقيقي[232]، كما يجب التنويه إلى أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أحالتنا إلى

[231]– أنظر المادة 57 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[232]– صالح بودهان، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص153.

التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق حق الشفعة و الذي لم نشهد أي صدور له بالرغم من مرور8 سنوات تقريبا عن استحداثها[233]،كما نجد أن المشرع الجزائري قد كرس حق الشفعة من خلال المادة 94 من قانون النقد والقرض10-04 بنصها :"... **تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية...**"[234].

2. في إطار الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري حق الشفعة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 30 منه التي تنص على ما يلي:"**بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.**

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم"[235].

انطلاقا من هذه مضمون المادة، يتضح لنا أن المستثمر غير المقيم ليس له إمكانية شراء أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل استثمار جديد، وبالتالي غلق باب الخوصصة أمام المستثمرين الأجانب وفتحه أمام المستثمرين الوطنيين، لمؤشر كاشف لوجود تمييز بينهما وتضييق من فرص المستثمر المقيم من امتلاك مشاريع استثمارية جديدة[236].

ويلاحظ أيضا من خلال المادة 749 من القانون المدني الجزائري و المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وجود اختلاف في تكييف هذا الحق وفي مجال تطبيقه، إذ

---

[233]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص221.

[234]- أنظر المادة 94 من قانون النقد والقرض 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد50، صادر في أول سبتمبر2010.

[235]- أنظر المادة 30 من قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

[236]- دالي عقيلة، مرجع سابق، ص 275.

ينحصر مجاله في الشريعة العامة في التنازل عن العقار بالحلول محل المشتري، بينما مجاله في قانون الاستثمار هو التنازل عن الأسهم و الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمر الأجنبي، أي في حالة كون هذا الأخير بائعا أو مشتريا، كما يوجد تباين في التكييف القانوني لحق الشفعة حيث اعتبره القانون المدني رخصة بينما قانون الاستثمار على أنه حق تتمتع به الدولة، فهي الوحيدة التي لها الأولوية في تملك الأسهم و الحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب[237].

والجدير بالذكر، أن الدولة الجزائرية تكرس حق الشفعة في مجال العمليات الاستثمارية، دون أن يكون هناك تنظيم خاص ينظم هذا الإجراء، وهذا بالرغم من النص في القانون المتعلق بترقية الاستثمار على تبيان كيفية ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم، لكن لحد الآن لا ميلاد لهذا الأخير[238].

الفرع الثاني: قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج

أضاف المشرع الجزائري إجراء أخر يتشابه نوعا ما مع حق الشفعة، يتمثل في تقرير حق الدولة في إعادة شراء الأسهم و الحصص المتنازل عنها بشكل كلي أو جزئي في الخارج، والتي هي ملك للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب، في الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، التي استفادت من الحوافز و الامتيازات الجبائية المقررة في قانون ترقية الاستثمار، خلال فترة انجازه[239]، وعليه، سوف نتطرق إلى تكريس حق الدولة في شراء الأسهم و الحصص المتنازل

[237]– صالح بودهان، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص153.

[238]– دالي عقيلة، مرجع سابق، ص276.

[239]–معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص277.

عنها في خارج في الإطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(أولا)، و كذلك الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(ثانيا).

أولا : في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تم استحداث حق شراء الدولة للأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج، بموجب نص المادة 47 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والتي تقابلها المادة 4 مكرر 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[240]، و التي تنص على مايلي :"**تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهماً أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا,**

تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

ويحدد سعر إعادة الشراء، هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة".

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتضح أنه يجب استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا، عند كل تنازل كلي أو جزئي عن حصص أو أسهم شركات خاضعة للقانون الجزائري في الخارج، والتي تكون قد استفادت عند انجازها من التسهيلات المكرسة في قانون الاستثمار[241].

[240]– أنظر المادة 04 مكرر04 فقرة أولى من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[241]– بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 227.

ثانيا : في إطار الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص :" **يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.**

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم" [242] .

لقد حدد نص المادة المذكور أعلاه المقصود بالتنازل الغير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، وهو كل تنازل يتم من طرف هذه الأخيرة بنسبة تقدر ب 10% أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي لمصلحة شركة أجنبية تحوز في

[242]– أنظر المادة 31من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

الأساس مساهمات في الشركة المتنازلة، و يترتب عن هذا التنازل الغير مباشر وجوب إخطار مجلس مساهمات الدولة[243].

وفي الأخير نشير إلى أن هناك تشابه بين حق الشفعة و حق إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، باعتبار كلاهما يؤثر على ممارسة المستثمر للامتيازات المرتبطة بحق الملكية، لكن ليس بطريقة مباشرة مثل ما نجده عند التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة، بل بطريقة غير مباشرة مما جعل العديد من الباحثين يطلقون عليها "**التأميمات الزاحفة**"[244].

الفرع الثالث: تدخل الدولة في المجال المصرفي

يعد القطاع المصرفي نموذج يشهد عودة تدخل الدولة في توجيه المؤسسة الخاصة، و هذا بتخصيص سهم نوعي للدولة يسمح لها بمراقبة النشاط المصرفي (أولا)، وتدخل الدولة لتنظيم القروض الاستهلاكية (ثانيا).

أولا: التكريس القانوني لآلية السهم النوعي

ظهرت تقنية السهم النوعي في بريطانيا بتسمية السهم الذهبي "**Golden share**" استعملتها الحكومة البريطانية في بداية الثمانينات لتجسيد إستراتيجيتها الرامية للاحتفاظ بسيطرتها على الشركات البترولية، ثم انتقل بعد ذلك إلى عدة دول كفرنسا فارتبط السهم النوعي فيها برغبة الدولة في الاحتفاظ بالسيطرة على مشروعات الطاقة النووية و البترولية و الالكترونيات المتصلة

[243]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص278.

[244]– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص227.

بالصناعات العسكرية[245]، ويقصد بالسهم النوعي على أنه : " **أداة قانونية للسيطرة على الشركات التي يتم خصخصتها ويشبهها بعضهم بالأم التي ترغب بالسيطرة على حياة ابنها الذي تزوج**"، **أو** " **حصة متميزة تحتفظ بها الدولة مؤقتا في رأس مال الشركة التي تم خوصصتها و يعطيها حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية**"[246].

لقد عرف المشرع الجزائري السهم النوعي في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك بأنه : " **يقصد بالسهم النوعي سهم في رأس مال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا و يخولها حق التدخل بموجب الأسباب ذات مصلحة وطنية** " [247].

تم تكريس آلية السهم النوعي لأول مرة في المادة 6 فقرة 3 من الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة، فاتخذ منه آلية للدفاع عن المصلحة الوطنية و الحد من تسريح العمال[248].ونجد أيضا المشرع الجزائري كرس آلية السهم النوعي بموجب التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض سنة 2010 [249].

---

[245]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص، قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص253.

[246]– بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق ص194.

[247]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

[248]– أنظر المادة 6 فقرة 3 من الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995.(ملغى).

[249]– أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل و المتمم، بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد، عدد50، صادر بتاريخ أول سبتمبر 2010.

يتبين لنا من خلال هذا الإجراء، بأنه لا يشكل إلا عائقا أخر في مواجهة المستثمرين الخواص سواء وطنيين أو أجانب، يضاف إلى قائمة العراقيل والقيود في سبيل المشاريع الاستثمارية.

ثانيا: تدخل الدولة لتنظيم القروض الاستهلاكية

لم يتوقف تدخل الدولة في القطاع المصرفي بامتلاك سهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، بل تعدى الأمر ذلك إلى حد تدخلها في عمل هذه الأخيرة، و ذلك بمنعها من منح القروض الاستهلاكية بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2009 التي تنص على مايلي :"**لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية**"[250].

هذا ما يبين بأن المشرع الجزائري قد أبقى على القروض العقارية، بينما ألغى القروض الاستهلاكية، ما يعد تدخل للدولة في حرية تسيير البنوك و المؤسسات المصرفية، إلا أنه في سنة 2015، قام المشرع الجزائري بالترخيص للبنوك بمنح قروض استهلاكية بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 التي تنص على مايلي :" **يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات...** "[251].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد رخص للبنوك و المؤسسات المالية

[250]– أنظر المادة 75 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[251]– أنظر المادة 88 من قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

بمنح قروض استهلاكية للعائلات الجزائرية، إضافة لتلك المتعلقة بشراء العقارات[252]، وتعتبر القروض الاستهلاكية من العقود الحديثة نسبيا التي عالجها المشرع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي[253]، إذ تلعب دورا مهما بالنظر إلى مساهمتها في الرفع من إنتاج و تداول السلع ومختلف الآليات و التجهيزات الممولة بهذه القروض[254].

[252]–بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمررقم01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص207.

[253]– جريفيلي محمد، بحماوي شريف، " حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 11، جانفي 2017، ص24.

[254]– كباهم سلطانه، القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري عقد المركبات السياحية نموذجا، مداخلة في اليوم الدراسي حول بنود التعسفية في العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين يوم 14 أفريل2016، جامعة باتنة 1، منشور على الموقع الالكتروني http://kanoundjadid.blogspot.com/2016/07/2016.html

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستخلص أن المشرع في قانون الاستثمار الجديد كرس مجموعة من القيود التي لها أثار ايجابية للدولة إلا أنه من جهة المستثمرين الأجانب تعد عكس ذلك، في إخضاعهم إلى الإجراءات تقييدية سواء كانت في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة التصفية، وهذا ما أدى إلى عزوف الاستثمارات الأجنبية.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات العالمية الاقتصادية عامة و تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة، و الجزائر من البلدان التي سعت ومازالت تسعى إلى تحسين و تطوير منظومتها الاستثمارية، وهذا ما يؤكده القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عن تبنيه سياسة استثمارية جديدة عزز فيها حرية المستثمر الأجنبي وإلغائه لبعض القيود التي كانت تعرقل وتحد من حرية المستثمرين الأجانب، و جاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية المرتبطة بتجسيد مشاريع الاستثمار، كحرية تحويل رؤوس الأموال و توفير مجموعة من المزايا والإعفاءات الضريبية.

ولم يكتفي المشرع بتكريس هذه الامتيازات والضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل أكد عليها أيضا على المستوى الخارجي والدولي من خلال إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي، كما حاول المشرع إرساء مبدأ المساواة وعدم تمييز بين المستثمر سواء كانوا وطنيين أو أجانب يخضعون لنفس النظام القانوني الاستثماري، ومما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي في الاستثمار في الجزائر.

إن الجزائر من بين الدول التي أولت أهمية بالغة و بارزة للاستثمارات الأجنبية وهذا ما أدخلها في منافسة من أجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين الأجانب.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتهيئة منظومة قانونية استثمارية مشجعة لاستقطاب رؤوس الأموال، إلا أن هنالك بعض العراقيل و القيود التي تحد من دخول المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، كانتشار الرشوة و الفساد في البلاد و عدم الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية للاستثمار في الجزائر،إثر التعديلات المتتالية في قوانين المالية

خاتمة

لكل سنة، والتي تثير عادة الإبهام و الغموض، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية لا يقتصر فقط على تكريس حوافز و مزايا ضريبة وإن كانت ضرورية، فهي ليست كافية لوحدها لإغراء المستثمر الأجنبي وعليه فإنه يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تمكن من تحفيز و استقطاب المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر :

• تحسين و توفير مناخ استثماري مشجع وجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية.

• العمل على تطبيق القوانين المشجعة للاستثمار وتضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما.

• صياغة قانون موحد يحكم الاستثمارات في الجزائر يتسم بالشفافية ويكون واضحا وصريحا، وعدم تناقضه مع التشريعات الأخرى ذات الصلة، و يكون متوافقا مع القواعد و التنظيمات الدولية والمتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار، و تجنب التعديلات المتتالية.

• التخلي عن شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في القطاعات العادية و إبقائها في القطاعات الحساسة و الإستراتيجية المتعلقة بسيادة الدولة.

• توفير الحماية القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I.الكتب

1. **باسم حمادي الحسين**، الاستثمار الأجنبي المباشر، عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

2. **دغيش أحمد**، حق الشفعة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دارهومه، الجزائر، 2013.

3. **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4. **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية : دراسة قانونية مقارنة، لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5. **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في قانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

6. **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

7. **معاوية عثمان الحداد**، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

8. **هشام خالد**، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ.الرسائل الجامعية

1. **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

قائمة المراجع

2. بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

3. بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4. بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائروالمتغيرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة 2016.

5. جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

6. ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

7. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

8. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

9. حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار :مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

10. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون، تخصص القانون العام، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

11. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكربلقايد- تلمسان،2016.

12. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

13. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

14. مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

15. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

ب.المذكرات الجامعية

ا. مذكرات الماجستير

1. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

3. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

4. بورابة مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012.

5. خيدر ريم، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، تخصص، قانون التنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

6. صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني و القانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7. لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

8. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 12.

9. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر" دراسة حالة أوراسكوم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

II.مذكرات الماستر

1. أيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. أورير شهرزاد، عدنان لونيس، مظاهر تقهقر الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع، قانون الأعمال، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

3. بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار، عاتق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4. بن عاشور صورایة، بوشباح حنيفة، عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5. بن هلال نوال، بن سعيدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6. بريكي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التامين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7. جران أميرة، تومرت حسين، عن علاقةبين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8. خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري :دراسة تحليلية للقانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع حقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

9. ديدة أسماء، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص، قانون العلاقات الدولية الخاصة، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

10. عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة، القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

11. غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، الرقابة اللاحقة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

III.المقالات و المداخلات

أ. المقالات

1. أوباية مليكة، " الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص و الواقع "، المجلةالأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الخاص، 2017. ص ص 143- 163.

2._____، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "، المجلة النقدية للقانونوالعلوم السياسية، عدد 02، 2010 ، ص ص 238-261.

3. بن أحمد الحاج، " شرط الثبات التشريعي بين التجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الاغواط، العدد الخامس، المجلد الثاني، 2017، ص ص 187-199.

4. بقة حسان، " دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلةالأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 95-108.

قائمة المراجع

5. بن هلال ندير، " معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة "، مجلة الأكاديمية للبحث القانونيالقانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص ص192-208.

6. بركان عبد الغاني، " الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار و دورها في حماية البيئة "، المجلةالأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، عدد 01، 2017، ص ص322- 335.

7. بوالقرارة زايد، " ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، عدد 6، 2016. ص ص 137- 156.

8. جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير،" ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد11، 2017، ص ص 593- 611.

9. جريفلي محمد، بحماوي شريف،" حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 11، جانفي 2017. ص ص 24- 46.

10. حجارة ربيحة، " وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر :التراجع في التحرير أم ضبط للقطاع "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، عدد 02، 2016. ص ص 341-363.

11. حيدوشي عاشور، وعليل ميلود، " أثر الموارد المالية النفطية على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05 جوان 2017. ص ص 321- 343.

12. حساييني لامية، " حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري ، آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 12، عدد 02، 2015، ص ص 536- 544.

قائمة المراجع

13. دالي عقيلة، " مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية) "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 256- 278.

14. زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلةاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص ص 111- 128.

15. زايدي أمال،"الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 **%**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، المجلد 13، عدد01، 2016، ص ص 208 – 226.

16. شنتوفي عبد الحميد،" الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، المجلةالأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 13، عدد 01، 2016، ص ص 511- 526.

17. _____ ،" التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 218- 229.

18. صالح بودهان، خويلدي السعيد،" حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد و التقييد)"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 18، جانفي 2018، ص ص 147 – 158.**19. عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة،** " دور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة (2002- 2016) "، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 01، 2018، ص ص 143- 156.

20. طالبي محمد،"أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6، 2008، ص ص 313-331.

21. عيبوط محند وعلي، " شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص ص 77- 99.

22. عدلي محمد عبد الكريم ، " تكييف بنود الاستقرار التشريعي و تقييم دورها في العقود "، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 18، 2011، ص ص 186- 202.

23. عسالي نفيسة، " اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 13، العدد 01، 2016، ص ص 386- 408.

24. عباس كريمة، " ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مقال منشور على موقع الالكتروني: www.droitentreprise.com ، تم الاطلاع عليه يوم 13، 04، 2018.

26. ق، فؤاد،" تفاصيل مشروع قانون الاستثمار الجديد"، جريدة الجزائر الجديدة، صادرة في 22، 10، 2015، http://www.djazairess.com/eljadida/40735 ، تم الاطلاع عليه يوم 05، 05، 2018.

25. لعجال ياسمينة، الضب طارق، " إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبيةوفعالية الحلول الوطنية "، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد 15، 2016، ص ص 144 – 126.

ب. مداخلات الملتقيات العلمية

1. حسونة عبد الغني،" نظام عقد امتياز استغلال العقار الصناعي كأرضية للاستثمار الأجنبي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر2015. (منشورة في أعمال الملتقى).

2. خوادجية سميحة حنان، " تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015. (منشورة في أعمال الملتقى).

3. كباهم سلطانه، " القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري عقد المركبات السياحية نموذجا، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول بنود التعسفية في العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين، جامعة باتنة، يوم 14 أفريل 2016.

4. مسعودي يوسف،" القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 18 و 19 نوفمبر 2015. (منشورة في أعمال الملتقى).

5. محمد منير حساني،" اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار وتشجيعه، مداخلة ألقيت في الملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر2015. (منشورة في أعمال الملتقى).

6. مالح سعاد، " المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015.(منشورة في أعمال الملتقى).

IV. النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 18 ماي 1991، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 – 346 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، جر ج ج، عدد 46، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

2. الاتفاق المبرم بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقتين بهما بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعتين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94 / 01 مؤرخ في 02 يناير 1994، ج ر ج ج، عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فيفري 1994.

3. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية رومانيا، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94– 328 المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994، جر ج ج، عدد 69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

4. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاسبانية، والمتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في مدريد، في 23 ديسمبر 1994، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 88 المؤرخ في 25 مارس 1995، جر ج ج، عدد 23، صادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

5. الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية ألمانيا الاتحادية، و البروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، والمصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 200- 280 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000 ج ر ج ج، عدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2. أمر رقم 71- 22 مؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود و استغلاله، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971.

3. أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 20 جوان 2005، جر ج ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

4. مرسوم تشريعي رقم 93- 12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 98- 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998،(ملغى).

5. أمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متم بالقانون رقم 06- 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06- 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006،

ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متم بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 29 أوت 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11- 11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، معدل و متمم القانون 13- 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

6. أمر رقم 95- 22، مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، معدل و متمم بالأمر رقم 97 -12 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 19 مارس 1997.(ملغى).

7. قانون رقم 98 – 06، مؤرخ في 27 جوان سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون رقم 2000- 05، المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، و الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 13 أوت سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، و القانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 15- 14 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

8. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المطبقة على البريد والموصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06- 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج جعدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، معدل و متمم بالقانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

9. أمر رقم 01- 03، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، و الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009)، و الأمر رقم 10- 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، و القانون رقم 11- 16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، و القانون رقم 12- 12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، و القانون رقم 13- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والأمر رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، و الأمر رقم 15- 01 المؤرخ في 23جويلية سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج رج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016)، (ملغى جزئيا).

10. أمر رقم 03- 11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016، و القانون رقم 17- 10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

قائمة المراجع

11. قانون رقم 05- 07، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، والقانون رقم 13- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013، و الأمر رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، والقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

12. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009. (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009).

13. أمر رقم 10- 01، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

14. أمر 13- 08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

15. قانون رقم 14- 04، مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 13 مارس 2014.

16. قانون رقم 14- 10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

17.مرسوم رئاسي رقم 15- 247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

18. قانون رقم 15- 18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

19. قانون رقم 16- 09، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

20. قانون رقم 16- 14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

ج. النصوص التنظيمية

I. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 01- 352، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

2. مرسوم تنفيذي رقم 09- 296، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09- 181 المؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 06 سبتمبر 2009.

3. مرسوم تنفيذي رقم 15- 234، مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط و كيفية ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في سجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 09 سبتمبر 2015.

4. مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تضمينها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

5. مرسوم تنفيذي رقم 17- 102، مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد، صادر في 08 مارس 2017.

6. مرسوم تنفيذي رقم 17- 105، مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

III.الأنظمة

1. نظام رقم 90- 03، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموالإلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها، جر ج ج عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

2. نظام رقم 05- 03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جر ج ج، عدد 53، صادر في 31 جوان 2005.

د. اتفاقيات الاستثمار

1. اتفاقية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها و أوراسكم تيلكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

2. اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية و الشركة الجزائرية للاسمنت (A .C .C) مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2003.

3. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة الدار الدولية (سيدار) شركة ذات مسؤولية محدودة، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

4. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (A . T. M) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

هـ. النصوص القانونية الأجنبية

1. قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016، مؤرخ في 30 سبتمبر 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 7 أكتوبر2016.

V.مواقع الانترنت

1. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:www. Andi.dz

ثانيا : باللغة الفرنسية

I. Ouvrage :

1. **HAROUN Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie, a la lumière des conventions franco- algériennes, ED, LITEC, PARIS, 2000.

II. Thèse

1. OUGUENOUNE Hind, La politique de promotion et d'attraction de l'investissement direct étranger en Algérie, Thèse de doctorat en économie et finance, Université de la Sorbonne nouvelle- PARIS 3, 2014.

III. Mémoires

1. **BEKIHAL Mohamed**, Les investissements directs étrangers en Algérie. « Essai d'évaluation empirique de son impact sur la croissance économique entre 1990 et 2000 », Mémoire de magister en économie, Option : Economie internationales,Faculté des sciences économiques, Université D'Oran, 2013.

2.MAHFOUF Mourad, La protection des investissements en Algérie, Mémoire d'un master 2, Option droit privé et science criminelles, Faculté internationale de droit comparé des Etats Francophone, Université Perpignan, France, 2007.

IV.Articles

1. **AMRANI Mohamed**, **MOKHEFI Amine**, « Essai de construction d'un climat d'attractivité des IDE en Algérie contraintes et

perspectives », Revue Algérienne D'économie et de management, N° 07, Janvier 2016, pp, 26-34.

2. **GUERID Omar**, « L'investissement direct étranger en Algérie impacts, Opportunités et Entraves », Recherche économique et managériales, Revue N°3, juin, 2008, pp, 19-50.

3. ZOUITEN Abderrezak," La prise en compte du développement local dans le code des investissements en Algérie ", Revue science humaines, N°44, Décembre 2015, Vol A, pp 99-110.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 02

الفصل الأول : مظاهر فعالية قانون رقم 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار ---------- 06

المبحث الأول : من حيث مجال تطبيق قانون الاستثمار ---------- 07

المطلب الأول : تحديد مجال تطبيق الاستثمارات---------- 07

الفرع الأول :تحديد مفهوم الاستثمار ---------- 08

أولا : تعريف الاستثمار ---------- 08

ثانيا : مضمون الاستثمار ---------- 09

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة---------- 09

2. المساهمات في رأسمال شركة ---------- 09

الفرع الثاني: تحديد مجلات الاستثمار ---------- 10

اولا : الاستثمارات المنتجة للسلع ---------- 11

ثانيا:الاستثمارات المنتجة للخدمات ---------- 11

المطلب الثاني : استحداث نظام التسجيل الاستثمارات ---------- 12

الفرع الأول : الأساس القانوني لتسجيل الاستثمارات ---------- 13

الفرع الثاني :مضمون تسجيل الاستثمار ---------- 14

أولا : المقصود بالمستثمر ---------- 14

ثانيا : تحديد نوع النشاط ومجاله ---------- 15

ثالثا : تحديد موقع المشروع ومناصب الشغل---------- 16

رابعا : المدة المحتملة لانجاز المشروع ---------- 17

المبحث الثاني:سبل المستحدثة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية---------- 19

المطلب الأول : المبادئ العامة المكرسة في قانون الاستثمار ---------- 19

الفرع الأول : مبدأ الاستقرار التشريعي---------- 20

أولا : تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي ---------- 20

ثانيا : تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي ---------- 20

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ---------- 21

أولا : تعريف مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة---------- 21

ثانيا : تكريس مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة---------- 22

الفرع الثالث : مبدأ تحويل رؤوس الأموال---------- 23

أولا : تعريف مبدأ تحويل رؤوس الأموال---------- 23

ثانيا : تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال ---------- 24

المطلب الثاني : المزايا الضريبية---------- 26

الفرع الأول : المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ---------- 27

أولا : مرحلة الانجاز ---------- 27

ثانيا : بعنوان مرحلة الاستغلال ---------- 29

الفرع الثاني : المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي يستلزم تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة---------- 29

أولا : بعنوان مرحلة الانجاز ---------- 30

ثانيا : بعنوان مرحلة الاستغلال ---------- 31

الفرع الثالث : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل32

أولا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز ---------- 32

ثانيا : المزايا المنشأة لمناصب الشغل ---------- 33

الفرع الرابع : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني34

أولا : إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها---------- 34

1. إبرام اتفاقية الاستثمار ---------- 35

2.شروط اتفاقية الاستثمار ---------- 35

أ. شروط شكلية ---------- 36

ب. شروط موضوعية---------- 36

ثانيا : المزايا الاستثناية---------- 37

1. في مرحلة الانجاز---------- 37

2. في مرحلة الاستغلال ---------- 37

خلاصة الفصل الأول ---------- 38

الفصل الثاني : حدود فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ---------- 39

المبحث الأول : القيود المفروضة عند إنشاء الاستثمارات---------- 40

المطلب الأول : حظر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي ---------- 40

الفرع الأول : مجال الإعلام---------- 41

الفرع الثاني : مجال الطيران ---------- 42

المطلب الثاني : إخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية عند إنشاء الاستثمارات ----- 44

الفرع الأول : شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي ---------- 44

أولا : المقصود بالشراكة في مجال الاستثمار ---------- 45

ثانيا : التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا---------- 46

1. تكريس الشراكة في قانون الاستثمار ---------- 46

2. تكريس الشراكة في مجال المصرفي ---------- 49

3. تكريس الشراكة في قطاع المحروقات---------- 50

الفرع الثاني : استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة---------- 51

الفرع الثالث : تقييد مبدأ حرية الاستثمار ---------- 52

أولا : النشاطات المقننة ---------- 54

1. تعريف النشاطات المقننة ---------- 54

ثانيا : حماية البيئة---------- 55

المبحث الثاني : القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي في مرحلة استغلال الاستثمارات وتصفيتها ---------- 56

المطلب الأول : القيود المفروضة في مرحلة الاستغلال---------- 56

الفرع الأول : إلزام المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لانجاز مشروعه ---------- 56

الفرع الثاني : احتمال تعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي ---------- 57

الفرع الثالث : تشديد الرقابة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج---------- 58

أولا : الشروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التحويل---------- 58

ثانيا :إجراءات عمليات إعادة التحويل ---------- 60

1. عملة إعادة التحويل ---------- 60

2. أجال التحويل ---------- 61

المطلب الثاني : القيود المفروضة عند تصفية الاستثمار ---------- 62

الفرع الأول : تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبي ---------- 63

أولا : المقصود بحق الشفعة---------- 64

ثانيا : تكريس حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر ---------- 65

1. في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ---------- 66

2. في إطار الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ---------- 68

الفرع الثاني : قيد شراء الدولة للأسهمو الحصص المتنازل عنها في الخارج---------- 69

أولا : في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ---------- 70

ثانيا: في إطار الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ---------- 71

الفرع الثاني : تدخل الدولة في مجال المصرفي---------- 72

أولا : التكريس القانوني لآلية السهم النوعي في قانون الجزائري ---------- 72

ثانيا : تدخل الدولة لتنظيم القروض الاستهلاكية---------- 74

خلاصة الفصل الثاني ---------- 76

خاتمة ---------- 77

قائمة المراجع ---------- 79

الفهرس ---------- 99

الملخص

ملخص

تعد الاستثمارات الأجنبية من أهم مصادر التمويل الدولية التي يعتمد عليها لتحريكعجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة، وهذا ما جعل الحكومة الجزائرية تقوم بمراجعة العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار، تضمنت الكثير من الحوافز والمزايا الجبائية، بهدف تحسين المناخ الاستثماريلجلب رؤوس الأموال الأجنبية .

وإصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هو تأكيد بحد ذاته على تكريس حرية الاستثمار في دستور سنة2016 ، وبالرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أن هذهالحرية ليست فعلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر لوجود مجموعة من القيود القانونية التي تحد من جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

Résumé

Les investissements étrangersconstituent l’une des sources definancement international les plus importantes pour s’appuyer sur le développement économique et social d’un Etat, ce qui a amené le gouvernement algérien à réviser plusieurs textes juridiques pour encourageant l’investissement, incluant de nombreuses incitations et avantages fiscaux pour améliorer le climat d’investissement.

La promulgation de la loi n° 16-09 sur la promotion de l’investissement est une confirmation de la liberté d’investissement dans la constitution algérienne de 2016.Malgré tous les efforts déployés, il ne s’agit pas d’une véritable liberté d’attirer des investisseurs étrangers en Algérie et l’existence d’un ensemble de restrictions juridiques qui limitent l’attraction les capitaux étrangers.